

القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة

في الوقت المعاصر

د. نزار محمود قاسم الشيخ



القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر

نزار محمود قاسم الشيخ

مدرسية التميز المسوذجية

مدينة العين ، دولة الإمارات العربية المتحدة

المستخلص : هذه الدراسة هي محاولة لتأكيد أهمية التقيد بالقوانين الزمانية والمكانية في عمليات دفع وجمع وتوزيع الزكاة، وهي دراسة فقهية تحليلية تهم واضعي السياسة الاقتصادية والمهتمين بتأقير الضوابط.

تناقش هذه الورقة القضية بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأراء الفقهاء، وإبراز الحكمة من ذلك، لأن عظمة إعجاز النظام الزكوي في الشريعة الإسلامية لا تقتصر على تحديد أنسبة الأموال الزكاتية، بل يشمل حوافز أخرى منها مواقف أداء هذه الأموال الزكاتية.

مقدمة البحث وبيان أهميته ودوافعه

الحمد لله القائل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتُوا الْزَكُوْنَةَ ﴾^(١) [البقرة: ١١٠].

والقائل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَشَأَ جَنَّتِ مَعْرُوفَتِ وَغَيْرِ مَعْرُوفَتِ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُّهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَبِّهً وَغَيْرِ مُتَشَبِّهٌ كُلُّا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَإِذَا حَقَّرُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۝

(١) الزكاة لغة: اللئام والزيادة، والطهارة. انظر لسان العرب مادة زكاة. وشرعًا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط الشريبي، معني الحاج /١٥٠٠/. وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الحجرة بعد زكاة الفطر. انظر المرجع السابق.

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١]، والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله القائل: ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)).^(٣)

وبعد فقد دلت الآية السابقة والحديث السابق على وجوب الزكاة وعليه إجماع المسلمين، وكان من رحمة الله تعالى بال المسلمين أن جعلها مواقف محددة تتناسب مع الحالة الاقتصادية العامة السائدة في بلاد المسلمين، فلو أدى المسلمين هذه الفريضة، كان هذا النظام كافلاً في إغاثة الفقير طيلة أيام السنة، بل وتفيض الأموال الزكوية عن حاجة الفقراء، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَعْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بَقِيرٌ الَّذِي يَسْعَ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا حَاجُوا وَعُرُوا إِلَّا بِمَا يُضِيغُ أَغْيَارُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حَسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)).^(٤)

إن عظمية إعجاز النظام الزكوي في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على تحديد أنصبة الأموال الزكاتية، بل يشمل جوانب أخرى منها مواقف أداء هذه الأموال الزكاتية - التي هي محل البحث - فلم تترك فرض الزكاة لرغبة الحكماء والطامعين، يؤدونها كلما اشتهرت أنفسهم، ولا هوى الأفراد من الناس الذين امتلأت أنفسهم بالشح، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقدررتها بالحول أو بالحصاد، لأنه الذي تخفي فيه الفضول، وتتجدد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات، وهذه المدد العقوله هي التي يمكن أن يتحقق فيها نماء المال، وتربيح التجارة، وتأدية الماشية، وتثبيت صغارها، ويبلغ الزرع والثمر كماله واستواه.

وهذا التقدير أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في المرة مرة يضر بالمساكين.^(٥)

(٢) رواه أبو داود من حديث علي كرم الله وجهه في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٠١، ١٠٠/٢، وال الحديث حسن أو صحيح؛ قال الزيلعي رحمه الله: «روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة ، أما حديث علي . فأخرجه أبو داود.. قال المنوبي رحمه الله: في «الخلاصة»: وهو حديث صحيح أو حسن...». نصب الراية ٢٣٨٥، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مستنه ١٤٨/١، قال الشيخ أ Ahmad Shâkir Râhîm Allâh: «إسناده صحيح، وهو موقوف على علي كرم الله وجهه، رواه أبو داود.. عن علي مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أيضاً». مستند الإمام أحمد ٢١٥/٢. رقم (١٢٦٤). ط دار الحديث القاهرة».

(٣) رواه الطبراني في الصغير، ص ١٧٨، رقم (٤٤٤). قال الهيثمي رحمه الله: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: ثَرَدَ به ثَابَتْ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِ رَحْمَةُ اللَّهِ. قَلْتَ: ثَابَتْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ وَنُقْوَى وَفِيهِمْ كَلَامٌ». مجمع الزوائد ٣/١٩٧.

(٤) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي /١٦٤.

والجدير بالذكر هنا أن وقت وجوب الزكاة على المسلمين لا يكون في يوم واحد أو في شهر معين، وإنما يجب بحسب ابتداء حولها، أو بحسب بدء صلاح الشمر وبنحو ذلك في باقي الأموال الزكوية.

فما يفعله الكثير من المسلمين من أنهم لا يزكون إلا في رمضان وهمّا منهم بأن أجراها مضاعف فيه لا يخلو عن العصيان في جانب حق الزكاة، وبيان ذلك أن ابتداء حول الزكاة إما أن يكون في رمضان، أو قبله، أو بعده:

ف الحال الأولى: إذا ابتدأ حول الزكاة في رمضان، كانت تزكية ماله فيه لا حرج فيها بل نور على نور، فهل أكثر المسلمين ممّنْ، يجب عليهم الزكوة يبدأ حول زكاتهم في رمضان؟!

والحال الثانية: إذا ابتدأ حول زكاته قبل رمضان، ثم أخّر زكاته إلى رمضان الثاني فهذا مما لا يجوز شرعاً عند معظم الفقهاء، كمن وجب عليه إخراج الزكوة في شعبان فأخره إلى رمضان؛ لأن وقت الوجوب هو يوم كذا من شعبان، وليس من رمضان، ففي ذلك اليوم يجب أن تكون الزكوة في أيدي مستحقيها إن قدر على ذلك، ويتأثم بالتأخير كما سيأتي عند بيان وقت وجوب الزكوة.

والحال الثالثة: إذا ابتدأ حول زكاته بعد رمضان، كمن وجبت عليه في شوال، فإن زكي في رمضان فقد عجل زكاته، وسيأتي في مسألة تعجيل الزكوة قبل الحول أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأين، فمنهم من قال بالجواز وهم الجمهور، ومنهم من قال بعدمه وهم المالكية، ويراعي هنا مصلحة المجتمع في تقديم الزكوة.

وإذا رجعنا القهقرى إلى الآية والحديث الشريف **يُلَاحِظُ خالل نظرٍ** سريعة أن الآية أمرت بتزكية الشمار والزروع يوم الحصاد، والحديث أمر بتزكية المال بعد تمام الحول، وتلك الأموال الزكوية مختلف وقت زكاتها بحسب نوعها، فبعضها يشترط لوجوبها حوالان الحول؛ وهي: الذهب والفضة والأموال النقدية، والأنعم السائمة، وأموال التجارة، وبعضها يشترط لوجوبها الإنتاج وهي الزروع والشمار، وبعضها لا يشترط فيها الحول ولا الإنتاج، بل مجرد الحصول عليها، وهي الخارج من الأرض من معدن وركاز وغيرهما.

منهج البحث وأهم الأمور الجديدة فيه

لأجل ما سبق سعيت لبيان التأثيت الزمانى و المكانى للزكاة، لكن انطلاقاً من قواعد أو قوانين أصوغها ثم آتى على شرحها بادئاً بذكر الدليل ثم أبين الآراء الفقهية، فعساهما أن تكون سنداً للمهتمين من السياسيين الاقتصاديين، من يهتمون بتأقییت الاقتصاد الإسلامي، والذي هو بحد

ذاته نظام معجز، لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهريًا، وعساها أيضًا أن تكون البنية الأولى للمهتمين بأزمنة الضرائب، فبناءً على تلك المواقف الركابية يبنون بعض الجحوث أو الآراء.

المبحث الأول

مواقف وجوب الزكاة

المادة الأولى: وجوب أخذ الإمام الزكاة كل عام، وكراهة تأخيره إخراجها

الشرح

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما ثُوُّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واستُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُنَا مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَعَنِّنَا عِقَالًا كَانُوا يُؤْمِنُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٥) .

وفي لفظ آخر قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالزَّكَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوْا عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ))^(٦) .

دلل هذان الحديثان على أن على الإمام أخذ الزكاة من الناس، وقتالهم عليها إن منعوها، ودلل الحديث الأول على أن الزكاة يأخذها الإمام كل عام، ويكون هذا عند وقت وجوبها عليهم، ويكون بمحolan الحول ونضوج الشمر - كما سيأتي قريباً - وحمل الشاهد على هذا قوله: «والله لو منعني عقلاً» والمراد به زكاة العام كما قال بهذا جماعة من أهل اللغة والفقه^(٧).

(٥) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص ٢٧٣، رقم (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم واللفظ له، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...، رقم (٢٠)، ٥٢، ٥١/١.

(٦) رواه البخاري في الإيمان، باب «فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَءَادُوا الزَّكَوَةَ فَلْحُلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥]، ص ٢٨، رقم (٢٥)، ومسلم واللفظ له كما في الحامش السابق، ص ٥٣، رقم (٢٢).

(٧) انظر شرح مسلم للنووي ١٥٧/٢، ١٥٨. وقد كان النبي ﷺ يبعث الساعة جلب الزكاة كل عام، انظر مثلاً حديث أبي هريرة في صحيح مسلم رقم (٩٨٣).

وأخيراً قال الشافعية: على الإمام الذي يجمع الزكوة أن يُعين شهراً للناس يُعلمُهم أنه سيأخذ الزكوة فيه، كي يتهدأ أرباب الأموال لدفع زكاتها، ويسن أن يكون جمعه في شهر محرم؛ لأنه أول العام، وهذا فيما يعتبر فيه العام، فإن لم يكن كالزرع والثمار فببعث الساعي لأخذ زكاة الحبوب وقت تصفيتها، ويعشه لأخذ زكاة الشمار وقت حفافها^(٨).

المادة الثانية: إخراج الزكوة على الفور

الشرح

الحمد لله القائل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذْ أُتُوا الْزَكَوَةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

دلت هذه الآية على وجوب الزكوة - كما أشرت أولاً - وليس في الآية ما يدل على وجود شرط لهذا الوجوب، بل فيها الأمر بالزكوة مطلقاً من غير قيود، وقد ذكر الفقهاء بناءً على أدلة أخرى شرطاً لوجوبها، وبها يحين وقت وجوب الزكوة، وسألني على ذكرها في المطلب الآتي، والمهم هنا هو أن وجوب الزكوة هو على الفور بعد استيفاء شروطها، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الخنفية - في المفتى به - والمالكية والشافعية والحنابلة، فمن وحيت عليه الزكوة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير^(٩)، وعليه ضمانها إن تلفت، لأنه آخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.

وقال بعض الخنفية: تجب الزكوة على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مُؤَدِّياً للواحد، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن يقي من الوقت قدر مائكته الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يوم فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى إنه لوم يؤد فيه حتى مات يأثم، وبناءً على ذلك لو هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة.

وسبب الخلاف هو أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي؟ وقد اختلف الأصوليون فيها على مذاهب؛ وأهمها: أن الأمر يقتضي الفور، وبهذا قال الحنابلة وأبي حمزة رحمه الله.

(٨) انظر الشربيني، معنى الحاج ١٥٣/١، النووي، المجموع ١٤٥/٦، وانظر الكافي لابن قدامة ٣٦٩/١، ٣٧٠.

(٩) وترد شهادته أيضاً عند الخنفية.

وقال الحنفية على الصحيح والمالكية، والشافعية في الراجح: إن الأمر المطلق لا يفيد الفور، وله التأثير بشرط أن يحدث عنده علم أو ظنٌ أنه لا يموت حتى يفعله.

ومشى بعض الحنفية وبعض الخنبلة على هذا الأصل، فقالوا: إن الزكاة لا تجب على الفور، لكن الجمهور لم يمشوا على هذا الأصل لوجود قرينة تدلُّ على فورية الزكاة، وهي أن حاجة المستحق للزكاة ناجزة، فيتحقق الوجوب في الحال، فمتي لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام^(١٠).

ويدل على هذا القول - بالنسبة لزكاة الزروع والثمار - قوله تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ حَقَّهُ رَبُّوْرَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ومفهومه أن تأخير زكاة المحاصيل عن يوم الحصاد لا يجوز؛ لأن الغاية التي حدتها الشريعة لا يجوز تعديها إلا لعدن شرعي، أو وجود دليل آخر يبيح التأخير^(١١).

علمًا بأن الكمال ابن الحمام رحمه الله -من الحنفية- انتصر للقول بفورية الزكاة، ثم أورد مقالة بعض الحنفية السابق من أنه محمول على الافتراض، لا من حيث الإيجاب، أي أنهم يقولون بوجوب إخراجها على الفور ولا يقولون بفرضيتها، قال رحمه الله: فقد ثبت عن أمتنا الثلاثة وجوب الزكاة، وما ذكر عن بعض أصحابنا من أنها على التراخي؛ يجب حمله على أن دليل الافتراض وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ حَرَكَوْرَةَ زَكَوْرَةَ﴾ لا يدل على وجوب الفرضية، وهذا الدليل لا ينفي وجود دليل الإيجاب على الفورية، ويحمل على هذا ما ذكروا من أنه إذا شك، هل زكي أو لا؟ يجب عليه أن يركي، بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا؟ لا يبعد؛ لأن وقت الزكاة العمر -ولا تسقط عنه عمور الأعوام عليها- فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت^(١٢).

(١٠) انظر: ابن الكمال، فتح القدير ومعه الرiziliyi، المحادية، ١٥٥/٢، ١٥٦، ٢٠١، ٢٠٢، الكاساني، بذائع الصنائع ٣/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٢/٢، ١٣، الخروشي ومعه حاشية العدوبي، ٢٢٣/٢، الدسوقي، حاشية المسوقي والشرح الكبير ٥٠٠/١، ٥٠٣، ابن رشد، بذارة المحتهد ١٨١/١، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ٦٨، الذخيرة ١٣٩/٣، النووي، الجموع ومعه المنهب ٣٤/٥ فيما بعدها، الدردرير، العزيز (الشرح الكبير) ٣٨٨/٢، ٥١٨/٣ فيما بعدها، الشرباني، معنى المحتاج ٣١٨/٣ فيما بعدها، المبدع ٢/٣، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدانته: ٧٥٣/٢، ٧٥٤.

(١١) انظر المبدع ٣٨٨/٢.

(١٢) انظر: ابن الكمال، فتح القدير ١٥٦/٢، والنقل منه بتصرف.

الاستثناءات

- قال الحنابلة: إذا كانت مَضْرَرًا على المخرج زكائه في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل بجيء ساعي السلطان على الزكاة، ويخشى إن أخرجها بنفسه أحذها ساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها، وكذلك إن خشي إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها، لأنه إذا جاز تأخير دين الآدميين، فتأخير هذه أولى.

قالوا: إن آخر زكاته ليدفعها إلى مَنْ هو أحق بها من ذي قراوة، أو ذي حاجة شديدة؛ فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز، لأنه ثُرُكٌ واجبٌ لمندوبٍ^(١٣).

و كذلك إذا كان عنده مالان أو أكثر، ويختلف أحوالها، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها^(١٤).

وأعجراً ذكر ابن مفلح رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً، وقيده بعض الحنابلة بما لم يشتت ضرر الحاضرين^(١٥).

وهذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله إما أن تكون مبنية على أن الزكاة واجبة على التزاحي، أو أنها على الفور، لكن يتسامح فيه بما يتاسب مع مصلحة الفقير، ولا يتأخر أداء الزكاة عن وقت حاجته^(١٦).

(١٣) الظاهر للباحث أن اليسير مقدر بيوم أو يومين، والكثير بثلاثة أيام فأكثر كما مرّ في تقدير المالكية.

(١٤) انظر المرسيبي، معنى الحجاج ٣/٥٢٠، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٢/٣٨٩.

(١٥) والذي قيده هو الجند بن تيمية رحمه الله. انظر ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٢/٣٨٩.

(١٦) ملحوظ هام: تقوم أكثر الجمعيات الخيرية بجمع الأموال، ثم توزيعها على القراءة شهرياً، فقد يكون هذا العمل مبنياً على هذا القول، وهو ضعيف بالنسبة للرأي الأول.

فمن مساوئها: تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، فقد قال الحنابلة: إن الزكاة لا يملكتها الفقير إلا يقبضها

ومن مساوئها: تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، فقد قال الحنابلة: إن الزكاة لا يملكتها الفقير إلا يقبضها (المغني ٣/٥٢١) فإذا لم يقبضها لم تبرأ ذمة المركي.

لكن قال الحنفية إذا ضاعت الزكاة في يد الساعي، سقطت عن المركي لأن يده كيد الفقراء (انظر البحر الرائق ٢/٢٣٧) فهذا القول يدل على أن ذمة المركي تبرأ مجرد قبض الساعي زكاته والله أعلم.

ومن مساوئها: تكديس الركوات والصدقات، وهذه تقدر بالمالين، فلو أنها أدبت إلى الفقراء فوراً لتحركت السوق الاقتصادية.

ومن مساوئها التي حصلت في أيامنا هذه: أن كثيراً من الجمعيات والمنظمات الإسلامية يضعون الأموال في البنوك الإسلامية وغير الإسلامية، مما حمل بعض الدول على تجميد الأموال ل الكثير من المنظمات الإسلامية، بسبب وجودها في بنك غير إسلامي، وعدم صرفها لستحقها، ولكن حَدَّرَنَا الله ورسوله ﷺ من الاقتراب من الربا؟! لكن بعض المسلمين اليوم أصبحوا مَهَّةً في تبرير الأعمال غير الشرعية بمبررات شرعية؛ كي تناسب أهواءهم وأوهامهم! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المادة الثالثة: وقت وجوب زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام بحولان الحول

الشرح

قال رسول الله ﷺ : ((ليسَ في مالٍ زكَاةً حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ))^(١٧).

هناك عدة شروط لوجوب الزكاة، فإذا تحققت، حان وقتها ووجب، وفي هذه الشروط خلاف بين الفقهاء، وفيما يلي ذكر هذه الشروط، ثم آتي على تفصيل ما يحتاجه موضوع البحث.

والشروط هي: الحرية والإسلام، والبلوغ، والعقل وكون المال مما تجب فيه الزكاة، وكون المال نصابةً، أو مقدراً بقيمة نصاب، والملك التام للملال: والمراد به القدرة على التصرف فيما ملكه، وعدم الدين وزيادة عن الحاجات الأصلية، وأخيراً حولان حول قمري على ملك نصاب من الذهب أو الفضة، وعروض التجارة، والأنعام (الغنم والبقر والإبل)، وبهذا قال جمهور الفقهاء للحديث السابق، وأما الزروع والشمار والمعادن والركاز، فلا يشترط لها حولان الحول، كما سيأتي.

وأشير هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في انعقاد الحول في الأموال السابقة (الأثمان والعروض، والأنعام) على مادون النصاب، لكن لا خلاف بينهم في أن المدة المعتبرة لوجوب الزكاة هي حول كامل، ولم يقل أحد تجب الزكاة بمرور أحد عشر شهرًا، قال الجمهور: ولو نقص النصاب عند رأس الحول بعد تمامه في أول الحول لم تجب الزكاة، وسيأتي تفصيل هذا في أوائل المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

قال ابن رشد رحمه الله: «وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والماشية الحول؛ لثبت ذلك عن الخلفاء الأربع، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنه، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف... وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، ولم يرد فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ماروبي عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهمَا^(١٨)...»^(١٩).

(١٧) تقدم تخرّيجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣) من حديث علي كرم الله وجهه.

(١٨) أي أنهمَا قالا يذكر المال المستفاد عند قبضه.

(١٩) ابن رشد، بداية الجهد ١٩٧١، وانظر حاشية ابن عابدين والبر المختار ٤، ١٠، ١٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٣١، ٤٥٦، النموي، المجموع ٥/٣٢٨، ٤٩١، الشربيني، مغني المحتاج ١/٥١٣، الشريفي، الغني ٣/٤٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤١٢، المبدع ٢/٣٠٢، ٣٠٣.

المادة الرابعة: وجوب التعامل بالحول القمري دون الشمسي

الشرح

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].
وقال تعالى أيضًا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الْشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ حَلَقَ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُورٌ﴾ [التوبه: ٣٦].

دللت هاتين الآيتين على أن الله تعالى شرع للناس في تعاملهم وللعبادات العمل بالأشهر الهلالية، ولا تحد في حدث النبي ﷺ ما يشير إلى جواز العمل بخلاف ما سبق، وقد تتابع عمل الأمة من حيث العبادات والمعاملات على أساس الشهر القمري، والسنة القمرية، فمحالفة ذلك مما لا يجوز في الدين.

قال القرطبي رحمه الله: «هذه الآية - أي الثانية - تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهر التي تعتبرها العجم»^(٢٠).

وقال الشافعي رحمه الله: «وأحب أن يكون بأخذها في المحرّم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان الحرم في صيف أو شتاء، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم، ولأننا لو أدركنا بأشهرها مع الصيف: جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقت»^(٢١).

قلت: ويدل على هذا قوله ﷺ السابق: ((ليسَ في مالِ زَكَّةٍ حتَّى يحولَ عليهِ الْحَوْلُ))^(٢٢).

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن الحول فيه يعني الحول القمري، لأنه هو المعروف على لسان العرب، ولسان سيدنا محمد ﷺ^(٢٣) ولا يعرفون الحساب بالأشهر الشمسية، ومن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء ومنهم المالكية أن حولان الحول شرط في وجوب زكوة الأنعام، فإذا ثبت هذا دل على أن الحول الذي يجب أن تسير عليه هو القمري لا الشمسي.

فالعبرة بالحول هنا لإخراج الزكوة بالحول القمري لا الشمسي، وهو ما كان بالأهلة، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء.

(٢٠) القرطبي، تفسير القرطبي ١٣٣/٨.

(٢١) الشافعي، الأم، ١٨/٢، ١٩.

(٢٢) تقدم تخرّيجه في أول تمهيد هذا البحث، انظر أبو داود رقم (١٥٧٣).

(٢٣) كما في حديث حجة الوداع.

والخلاف الذي يذكر هنا هو أن المالكية قالوا: إنَّ أُخْرَج زَكَاةَ الْأَنْعَامِ بِنَفْسِهِ فَحَوْلُهُ كَمَا قَالَ الْجَمَهُورُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْحَوْلِ الْقَمْرِيِّ - وَهَذَا مُسْتَفَدٌ مِنْ ظَاهِرِ عَبَارِتِهِمْ^(٢٤) - وَأَمَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ سَاعِيُّ الْإِمَامِ جَلْبَ الزَّكَوَاتِ؛ فَالْحَوْلُ شَمْسِيٌّ لَا قَمْرِيٌّ، وَهِينَدٌ يَخْرُجُ السَّاعِيُّ كُلَّ سَنَةٍ^(٢٥) وَقَطْ طَلْوَعُ التَّرْقَى بِالْفَجْرِ^(٢٦)، وَيَكُونُ فِي مُنْتَصَفِ أَيَّارٍ قَبْلِ فَصْلِ الصِّيفِ.

وَذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْحَوْلَ الْمُعْتَبِرُ هُوَ الْحَوْلُ الْقَمْرِيُّ لَا الشَّمْسِيُّ وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِالآتِيَنَ السَّابِقَتِنَ^(٢٧).

وَفَائِدَةُ الْخَلَافِ: أَنَّ السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ تَزِيدُ عَنِ الْقَمْرِيَّةِ بِنَحْوِ أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا^(٢٨)، فَلَوْ أَدِى زَكَاةَ مَالِهِ حَسْبَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ أَدِى عَلَى تَأْخِيرِهَا تَلْكَ الْمَدَةِ، وَيُزَدَّادُ الْأَمْرُ فَضَاطِعَةً أَنَّ السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ تَزِيدُ عَلَى السَّنَةِ الْقَمْرِيَّةِ سَنَةً فِي كُلِّ نَحْوِ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِذَا أُدِيتَ الزَّكَاةُ وَفَقَ السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ أَدِى ذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ تَرْكِيَّةِ سَنَةِ أَنْتَاءِ تَلْكَ الْمَدَةِ!

أدلة المالكية: واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- بأنَّه عمل أهل المدينة، فقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله في المدينة وغيرها: «أَنْ صَدَقُوا النَّاسَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

٢- إن إناطة الحكم بهذا الوقت فيه رِفْقٌ بالنَّاسِ؛ لاجتماع المواشي على الماء، فمن أعزوه - أي من أهل الماشي - سِنْ يجده عند غيره، وتحفَّ الماشية عنهم بحمل الزكاة إلى السعاة، ويخف

(٢٤) انظر الحرشي /٢٦٢، الشرح الكبير للدردير /٤٤٤.

(٢٥) تنبية: قال المالكية: إنَّ جُمِيعَ السَّاعِيِّ لِتَحْصِيلِ زَكَاةَ الْأَنْعَامِ شَرْطٌ فِي وَجْهِهَا وَجَوْبِهَا مَوْسِعًا، وَهُوَ كَدْحُولٌ وَقَتْ الصَّلَاةِ، إِذَا نَهَى شَرْطَ فِي وَجْهِهَا وَجَوْبِهَا مَوْسِعًا، قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ «(فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعَذْرٍ كَفْتَنَةً مَعَ إِمْكَانِ الْوَصْولِ (وَأَخْرَجَتْ أَجْرَهُ الْإِخْرَاجِ)، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ وَجَازَ ابْتِدَاءً (عَلَى الْمُخْتَارِ) وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ بَيْنَهُ، وَأَمَّا لِغَيْرِ عَذْرٍ فَيُنْبَغِي الإِلَزَامُ اعْنَاقًا»، فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ مُمْكِنٌ وَصُولُهُ وَتَخْلُفُ لِعَذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ بِمَرْورِ الْحَوْلِ^(٢٩). قلت: وهذا الكلام قد يُقالُ ثُمَّ وجود دولة إسلامية تطالب الأغنياء بزكاة أموال أنعامهم، وأيُّما في وقتنا الحاضر فتكاد لا تجد دولة إسلامية تأخذ الزكوة من الأغنياء وتردها إلى الفقراء، فحينئذ يجب القول بفرضية زكاة الأنعام لعموم الأدلة في ذلك من غير اشتراط الإمام. والله أعلم.

(٢٦) الثريا: عدة نجوم في برج الثور، وطلوعها تارة يكون مع الغروب، وتارة تغيب فلا تطلع ليلاً، وتارة يكون طلوعها وقت الفجر، وهذا يكون في منتصف أيلار، حين تكون الشمس في منتصف برج الحوزاء قبيل فصل الصيف. انظر حاشية الموسوي /٤٤٣.

(٢٧) انظر حاشية ابن عابدين والدر المختار /٤، ٢٨، موهاب الجليل /٢٧٠، الشرح الكبير (العزيز) للرافعي /١١، الكافي لابن قدامة /١، ٣٧٠، الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله المالية للدكتور محمد عثمان شبیر، ص ٨ فما بعدها (محاضرة مقدمة في ندوة الأهلة والمواقيت، الكويت).

(٢٨) انظر البحث الأول.

تعب السعاة بالسير إلى أهل الماشي، فحيثئذ يجمعون الزكوة من أصحاب الماشي مرة واحدة وفي مكان واحد^(٢٩).

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن الحول المعتبر لزكاة الأنعام هو الحول القمري لما تقدم ذكره من الأدلة.

وقول المالكية: إنه عمل أهل المدينة؛ لقول عمر بن عبد العزيز رحمة الله: «صَدِّقُوا النَّاسَ عَلَى مَا يَاهِمُ» لا يلزم منه أن لا يكون الحول قمرياً، فقد يكون حيلةً للتعرف على الأنعام، بسبب اجتماعها عليه.

ثم إن الأخذ بقول المالكية فيه إجحاف بحق الفقراء، فالزكوة إليهم كالديون، فهذه لا يجوز تأخيرها لاعتبار السنة الشمسية، والله أعلم.

هذا وقد تقدمت الإشارة قبيل قليل إلى أن الشافعي رحمة الله استحب خروج الساعي في شهر حرم، قال الشافعية: لأنه أول السنة الشرعية، قالوا: وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم، ثم إذا جاءهم فَمَنْ تَمَ حُولُهُ أَخْذَ زَكَاتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَ حُولُهُ فَيُسْتَحْبِطْ لَهُ أَنْ يُعَجِّلْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَخْلَفْ عَلَيْهِ مَنْ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَ أَخْذَهَا مِنْهُ إِلَى مَجِيئِهِ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ وَتَّقَ بِهِ فَوْضَ التَّفْرِيقِ إِلَيْهِ^(٣٠).

قلت: وفي وقتنا الحاضر -إذ توفرت فيه المواصلات- لا يقتصر على جلب مال الزكوة في شهر قمري معين، بل على الدولة أن تنظم جداول فيها أسماء ملاك الأنعام، وعدد أنعامهم، والمناطق التي يرعون فيها وغير ذلك كي توصل هذه الزكوات إلى مستحقيها بشكل دقيق ومحدد.

وختاماً: ذكر الدكتور محمد عثمان شبیر -حفظه الله- أنه قد تَحْدُث مشقة على بعض أصحاب الشرکات في مراعاة الحول القمري لإخراج الزكوة، بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية، فلا بد أن يستدرکوا زيادة أيام السنة القمرية بأن يجعلوا المقدار الواجب في الزكوة (٥٧٧٪) تقريراً بدل (٢,٥٪)^(٣١).

(٢٩) انظر الخريشي وحاشية العدوی على الخريشي ١٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٤٣/١، السخیرة ١٠١/٣، الأهلة والمواقیت للدكتور محمد شبیر، ص.٨. والدكتور محمد ذکر قول عمر بن عبد العزيز وعزاه لكتاب الأموال لأبي عبید.

(٣٠) الشرح الكبير (العزيز) ١١/٣، ١٢.

(٣١) انظر الأهلة والمواقیت للدكتور محمد عثمان شبیر، ص.٩ (محاضرة ألقاها في ندوة الأهلة- الكويت).

قلت: هذا الكلام من الوجهة النظرية قد يكون سليماً، إلا أنَّ الأَنْحَدَ به فيه نظرٌ لأسباب ثلاثة:
السبب الأول: إن نسبة (٢٥٪) هي من وضع الشارع، ولا اجتهاد فيها لوجود مشقة موهومة،
إذ ما من شركة إلا ويستطيع القائمون عليها إحصاء أموالها في أي وقت شاؤوا.

السبب الثاني: قد تنقص الأموال أو تهلك بعد مرور الحول القمري، فيضيّع حق الفقراء.

السبب الثالث: إن الشارع أمرنا بتزكية الأموال عند الحول القمري، ولا يجوز العدول عنه، ومن حكم ذلك أن الركأة سيؤثر إعطاؤها مع مرور الأيام في فصول السنة الشمسية وهذا يتناسب تماماً مع الفقراء في كل العام فلا تنهى عليهم الأموال في شهر ويحرمون منها في شهور أخرى، والله أعلم.

المادة الخامسة: وقت وجوب زكاة الزروع (القمح والشعير) والشمار (التلمسان والعنبر)^(٣٢)
يوم الحصاد

الشرح

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَقَّهُ دَيْرَمَ حَصَادِهِ﴾ [آل عمران: ١٤١].

تقدمت الإشارة عند الحديث عن شروط حولان الحول إلى أنَّ الزروع والشمار لا يشترط لوجوب زكاتها حولان الحول، بل تزكي عندما تعطي نتاجها ولو تكرر مراراً في العام الواحد، لكن اختلف الفقهاء في وقت وجوبها على أقوال:

القول الأول: وقت وجوب زكاة الزروع والشمار يوم حصادها

ذهب أبو يوسف رحمه الله من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى أنَّ وقت وجوب زكاة الزروع والشمار وقت حصادها؛ لقوله تعالى السابق^(٣٣).

القول الثاني: وقت وجوب زكاة الزروع والشمار عند بدء صلاحها بالأكل ونحوه

ذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية في المفتى به، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة - إلى أن وقت الوجوب هو عند بُدُؤُ صلاح متوج الزروع والشمار، وبُدُؤُ صلاحها بالأكل ونحوه، فمتي صارت جاهزة للأكل وَجَبَتِ الزكاة فيها وإن لم يجنب قطافها بعد، هذا هو الضابط في وقت وجوب زكاة الزروع والشمار، علمًا بأن بعض من كتب في هذه المسألة ثبت الخلاف بين الجمهور في هذا الأمر^(٣٤)، ولا أراه إلا خلافاً لفظياً، وإنما هم متفقون على الضابط الذي ذكرته حسب ماقهّمته من عباراتهم.

(٣٢) ملحوظ: هناك خلاف بين الفقهاء في الأحيان النباتية التي تجب فيها الزكاة، وما ذكر في الأعلى من القمح وغيرها هو من المجمع على تزكيته. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٧٨/٢٣.

(٣٣) انظر بـائع الصنائع ٦٣، جامع الأمهات، ص ١٦٢، تفسير القرطبي ٤/٧، ١٠٨، ١٠٤، المبدع ٢/٣٤٢.

(٣٤) انظر الفقه الإسلامي وأداته ٢/٧٥٤، ٧٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٨٣، ٢٨٤.

دليل وقت وجوب زكاة الرزوع والشمار

استدَلَ الشافعية والحنابلة لوقت وجوب زكاة الرزوع والشمار بأنه وقت خَرْصِ الشمار^(٣٥)، وهذا يكون حين بُدُو صلاحها وأول أكلها، فقد روى أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يبعثُ بين رواحة إلى اليهود، فيُحرِصُ النخلَ حينَ تطيبَ أولُ التمرة، قبلَ أن يُؤكَلَ منها، ثم يُخَيِّرُ يهودَ يأخذونها بذلك الخرص، أو يَدْفَعُونَ إليهم بذلك الخرص، وإنما كان أمْرُ رسول الله ﷺ بالخرص لكي تُحْصَى الزكاةُ قبلَ أن يُؤكَلَ الشمارُ وُتَفَرَّقَ»^(٣٦).

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الخرص وُجِدَ لتحديد مقدار الزكاة، فلو لا أن الزكاة قد وجبت لما حاز الخرص، وهذا الخرص يكون عند طيب الشمار.

قال الرافعي رحمه الله: «وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الراهنُ، وهو بُدو الصلاح؛ لأن النبي ﷺ كان حينئذ يبعث الحارص للخرص، ولو تَقدَّمَ الوجوب عليه ليغشه قبل ذلك، ولو تَأَخَّرَ عنه لما بعثه إلى ذلك الوقت»^(٣٧).

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «قبل أن يُؤكَلَ منها» لا تزيد أنه لا يستطيع الأكل منه، بل تزيد قطف جميعه للأكل، بدليل قولهما قبل هذا «فيُحرِصُ النخلَ حينَ تطيبَ أولُ التمرة» وبدليل قولهما في آخر حديثها «وُتَفَرَّقَ» ومرادها أن الخرص حدث حين ظهرت أول تبشير استواه، ويكون بخلافه بعضه، ففي تلك الأثناء لا يصلح قطف تم النخيل بل يمكن الأكل من بعضه، لهذا قال الشافعية: إن بُدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل، ولا يشترط تمام اشتداد الحب، كما لا يشترط تمام الصلاح في الشمار، والتقول بوجوب الزكاة لا يعني إخراجها في الحال، بل ينعدم حينئذ سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصنف عند صدوره كذلك، وفي وقت انعقاد الوجوب يصير للقراء حق فيه ثم يجب دفعه إليهم بعد مصيره ثُمًّا أو حِبًا.

(٣٥) الخَرْصُ: أصله من الظن، وهو تقدير ما على النخل من الرطب ثُمًّا، وما على الكرم من العنب زبَّياً، ليعرف مقدار عشره، ثم يخلي بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الشمار، وفائدة: التوسعة على أرباب الشمار في التساؤل منها. انظر حاشية السندي على النسائي ٤٥/٥. ولا مدخل للخرص في الزرع. انظر المجموع ٤٥٩/٥. والحنفية لا يقولون بجوازه. انظر شرح معاني الآثار ٢/٣٨ فما بعدها.

(٣٦) رواه أبو داود في الزكاة، باب في الخرص، ١١٠/٢، رقم (٣٤١٣)، وأحمد (١٦٣/٦)، والدارقطني واللفظ له في الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الشمار، ١٣٤/٢، رقم الحديث في الكتاب (٢٥). قال ابن الملقن رحمه الله: «رواه أبو داود بإسناد منقطع وصلة الدارقطني» تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/٥٥، ورواه ابن حزم في صحيحه في الزكاة، باب الزجر عن إخراج الجبوب...، ٤١/٤، رقم (٢٣١٥) قال المحقق في الخامش: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣٧) الشرح الكبير (العزيز) ٢/٧٥، ٢٦، انظر المبدع ٢/٣٤٢.

قال الشافعية: ولو أخرج الرُّطَب في الحال لم يجزئه^(٣٨)، بل يجب إخراج حق الفقراء بعد الحفاف في الشمار، وبعد التصفية في الحبوب^(٣٩).

القول الثالث: وقت وجوب زكاة الزروع هو وقت تصفيتها، والشمار وقت جعلها في الحظيرة (امكنة حفظها بعد قطفها)

وبهذا قال الإمام محمد رحمه الله من الخنفية؛ لأن تلك الحال هي حال تناهي عظم الحب والشمار واستحکامها أو القدرة على التصرف بها^(٤٠).

المناقشة

يُجَاب عن الآية الكريمة بأن الحق الوارد فيها منسوخ بفرض الزكاة، بالعشر أو بنصف العشر، وبهذا قال الطبرى رحمه الله^(٤١)، وما يُرْجح وجه النسخ بأن هذه الآية مكية، وأية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة وهي قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣] وقوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتُوا الْزَكَوْةَ» [البقرة: ١١٠]^(٤٢)، وإذا ثبت هذا فلا حجة في الآية.

ويُجَاب عن حديث عائشة رضي الله عنها في خرص النبي ﷺ النخل بأنه إنما قدمه توسيعة على أرباب الشمار كي يأكلوا منه^(٤٣).

وأما تعلييل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله السابق، فيُجَاب عنه بأنه مقابل نص، ولا مدخل للتعليق إذا تعارض مع دلالة حديث أو آية.

(٣٨) لما رواه أبو داود وغيره عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أبي سعيد رض أنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ رَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمَرًا. سَنَّ أَبِي دَاؤِدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، كِتَابُ الرِّزْكَةِ، بَابُ فِي خَرْصِ الْعَنْبِ، رَقْمُ (١٦٠٣)، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنَّابَ شَيْئًا»، وَرَوَاهُ التَّتَمْذِي فِي الرِّزْكَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ، رَقْمُ (٦٤٤) ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ»، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الرِّزْكَةِ، بَابُ شَرَاءِ الصَّدَقَةِ، رَقْمُ (١١٥/٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الرِّزْكَةِ، بَابُ خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ، رَقْمُ (٥٨٢/١)، رَقْمُ (١٨١٩).

قال الترمذى رحمه الله عن هذا الحديث بأن سعيد رحمه الله أرسله، وهذا يحتاج بمراسليه إذا اعتمد بأحد أربعة أمور: أن يُستَدَّ، أو يُرسَلَ من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء على وجوب الزكوة في التمر والریب. انظر المجموع ٤٣١، ٤٣٠ / ٥٠٥.

(٣٩) انظر الشرح الكبير (العزيز) ٣/٧٦، ٧٧، المجموع ومعه المنهى ٥/٥٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥٢٥ / ١.

(٤٠) انظر بداع الصنائع ٢/٦٣، تبيين الحقائق ١/٢٩٣، درر الحكماء ١/١٣٣.

(٤١) تفسير الطبرى ١٢/١٧٠، راجع المامش رقم (٣٨).

(٤٢) تفسير القرطبي ٧/١٠٠.

(٤٣) انظر تفسير القرطبي ٧/١٠٥.

قلت: إن القول بنسخ الآية فيه نظر، وذلك أنه لا يلحاً إليه إلا إذا ثبت التعارض بين الآيتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهذا ممكن، إذ يمكن جعل الثانية والثالثة مفسرة ومبنية لما أجملَ في الأولى، فالحق الوارد فيها بيته الآياتان الثانية والثالثة بأنه الزكاة، وهذه العشر أو نصف العشر على لسان سيدنا محمد ﷺ.

والقول بأن النبي ﷺ قدّم الخرص على إيتاء الزكوة توسيعة على أهل الشمار، فهذا فيه نظر، لأن النبي ﷺ وقتئذ فرض عليهم مقدار الشمر المخروص ثبت في ذمتهم وعليهم أن يؤدوه في وقته.

والظاهر للباحث توظيف جميع الأدلة، ولا طرح لأحد منها، وبيان ذلك أنه إذا كان هناك إمام للمسلمين يأخذ زكوة الشمار فالأولى أن يكون وقت وجوب زكاتها وخرصها حين بدء صلاحها، كي يؤمن نصيب المستحقين، فلا يضيع منهم، لأنه إذا أخر فرض الزكوة عليهم حتى قطف الشمار فقد يكون هذا مدخلًا لضياع النفوس كي يتهربو من دفعها، بأن يبيعها قبل أن يصله الساعي، وفي تقديم الخرص حين ييدو صلاح الشمار وقتُ كاف كي يخصي جميع البساتين.

وأما إذا لم يكن للمسلمين إمام يأخذ زكاتهم فالأولى تأخير وجوب إخراج الزكوة إلى يوم الحصاد، أو إلى وقت وضعها في الحظيرة^(٤٤)، وذلك بحسب نوع الشمر؛ فإن كان الشمر بعد القطف يوضع فوراً في صناديقه كي يباع بعد القطف، فوقت وجوب إخراج الزكوة في هذا الحين، وحينئذ يجب عليه فرز المقدار الواجب فيه الزكوة، وإن كان الشمر لا يباع فوراً، بل يوضع في حظيرة بعض الإجراءات كالتيبيس، والضاج، ففي هذه الحال يبدأ وقت الوجوب حين استقراره في الحظيرة.

وفائدة هذا الترتيب: أن الشمرة أثناء قطفها وقبله -ومثلها الحبوب- قد يستهلك منها بأكل أو سرقه، فإذا أوجبنا الزكوة في ثمرة مأكولة حين بدء صلاحها وقبل قطفها -كما يقول الإمامان أبو حنيفة^(٤٥) ومالك رحمة الله^(٤٦)، وبينحو ذلك قال الشافعية^(٤٧)، خالقاً للحنابلة^(٤٨)- فإننا قد نحمله مشقة في حساب ما أكل في تأدية زكاته.

(٤٤) إلا إذا جاءه فقير قبل هذين الوقتين وبعد بدو الصلاح فإنه لا يأس بتعجيل الزكوة جبراً لخاطر الفقير.

(٤٥) تقدم في قول ابن عابدين رحمة الله أن أبو حنيفة يقول: إذا أكل من الشمر إذا وجبت زكاتها، وجَبَ عليه ما أكل، ويكون في هذه الحالة بالضمان.

(٤٦) انظر بارثة المجهود، ١٩٥/١، الخروشي ١٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٣/١، ٤٥٤.

(٤٧) قال النووي رحمة الله: «لا يجوز للملك أن يتصرف في الشمار قبل الخرص، لا بيع، ولا أكل، ولا إتلاف حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص، وبعد وجوب الزكوة غرم ما تصرف فيه بلا حلف، فإن كان عالماً تحرمه عزراً، وإن كان جاهلاً لم يعزرا؛ لأنه معذور قال البغوي رحمة الله: ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئاً...»، الجموع ٤٥٥/٥.

(٤٨) انظر المغني ٥٥٦، ٥٥٧/٣.

والرؤوف الرحيم صلوات الله وسلامه عليه صح عنه أنه لما خرَصَ النخل أمر بتزكى ثلث ما يُخرَصُ منه^(٤٩)، فقد عَلِمَ أنَّ صاحب البستان يأكل من ثمره ويسقط منها، ويأتيه الضييف، فيطعنه منها ونحو ذلك، فالأولى عدم زكاة ما أكله.

ودليل ذلك قوله تعالى السابق: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرَةِ إِذَا أَنْتُمْ رَءَأْتُمْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

[الأنعام: ١٤١]

وجه الدليل أنَّ الله عز وجل مَنْ عَلَيْهِمْ بِالشَّمَارِ، وَأَمْرُهُمْ —أَمْرُ إِبَاحةِ— بِالْأَكْلِ مِنْهَا تَفَضُّلًا منه، وما اسْتَهْلِكَ لِيُسْدِلَ فِي الْحَقِّ، لِإِبَاحةِ أَكْلِهِ، بل مراده: عَلَيْكُمْ بِتَزْكِيَّةِ مَا فَضَلَ عَنْكُمْ مِنْهَا، وهذا لا يعني أنَّ وقت الوجوب كان حين الحصاد، فلو أتَلَفَ زَرْعَهُ وثماره بعد بدؤ صلاحها، لم تسقط عنه الزكاة باتفاق جمهور الفقهاء^(٥٠).

(٤٩) فقد روى أبو داود وغيره عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أنه قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ [قال]: ((إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُلُدوْا وَدَعُوا الثَّلَاثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا، أَوْ تَخْلُدوْا الثَّلَاثَ فَدَعُوا الْرَّبِيعَ)) [قال أبو داود: الْخَارِص يَدْعُ الْثَّلَاثَ لِلْخَرْفَةِ]. سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ وَاللُّفْظُ لَهُ، كِتَابُ الرِّزْكَةِ، بَابُ فِي الْخَرْصِ، ٢/١١٠، رَقْمُ (١٦٠٥)، وَالْمَرَادُ بِالْخَرْفَةِ فِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدِ رَحْمَهُ اللَّهُ: هِيَ مَا يُجْتَهِدُ فِيهِ مِنَ النَّخْلِ حِينَ يَدْرُكُ ثُمَرَهُ. انْظُرْ تَفْسِيرَ الْقَرْطَبِيِّ، ٧/٦٠٦، النَّهَايَةُ، ٢/٤٢، (تَبَيْبَةُ: فِي طَبْعَةِ أَبِي دَاوُدِ - تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ فِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدِ الْخَرْفَةَ بِالْحَلَاءِ بِدَلْهِيَّةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بِالْخَاءِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والحديث رواه الترمذى أيضاً في الرزكاة، باب ما جاء في الخرص، ٣/٢٦، رقم (٦٤٣)، والنمسائى في الرزكاة، باب كم يترك الخارص، ٥/٤٤، رقم (٢٤٩٠).

قال التووى رحمة الله: «رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وإسناده صحيح...» المجموع ٥/٤٦٠.

(٥٠) الكاسانى، بداع الصنائع ٢/٦٧، وقول الملائكة هنا مستفاد من قولهم بوجوب زكاة ما أكله ، وللشافعية والحنابلة تفصيل في مسألة الإللاف، التووى، المجموع ٥/٤٦٢، البهوقى، الروض المربيع، ص ١٤٤، الشريبي، المغني ٣/٥٧، ٥٤٨، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٢/٣٤٢.



المادة السادسة: وقت وجوب زكاة المعادن والرّكاّز^(٥١) حين الإخراج

الشرح

روى أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبُ لَنَّا إِلَى حَرْبَةٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَوَّلَ لَيْتَهُ لِيَسْتَطِيبَ^(٥٢) بِهَا، فَأَنْهَارَتْ عَلَيْهِ تِيرًا^(٥٣)، فَأَخْدَدَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: ((زِنْهَا)) فَوَزَنَهَا، إِنَّمَا دَرْهَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخَمْسُ))^(٥٤).

دل ظاهر هذا الحديث على أن دفع الخمس كان على الفور، لأنَّه لو كان متراخيًا عن وقت الإيجاد لأُخْبِرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَمَّا أَمْرَهُ بِوزْنِهِ^(٥٥).

(٥١) **المعادن:** الموضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، وأحدتها معدن، والعدن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء. النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٣.

والرّكاّز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحملهما اللغة، لأنَّ كُلَّاً منهما مر كوز في الأرض: أي ثابت، يقال: رَكَزَهُ يُرْكِزُهُ إِذَا دَفَّهُ، وأَرْكَزَ الرَّجُلُ إِذَا وَجَهَ الرّكاّز. النهاية ٢٥٨/٢.

وأختلف الفقهاء في معنى المعدن والرّكاّز، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكوة، والمعدن هو الرّكاّز عند الحنفية، وهو ما يختلفان عند الجمهور؛ للمعدن: هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية، وعند الحنابلة: يشمل كل أنواع المعادن الخامدة والسائلة. وزكاة المعادن الخمس، وبهذا قال الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة زكاتها ربع العشر، واتفق الجميع على أن زكوة الرّكاّز الخمس.

ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق، ولا يشترط في الرّكاّز بلوغ النصاب عند الجمهور عدا الشافعية، وفي جميع الأحكام السابقة تفصيل راجعه في حاشية ابن عابدين ٤٤/٢، فيما بعدها (وهكذا في المصادر الآتية)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٦/٤، المجموع ٣٦/٦، المغني ٦١١/٣، المبدع ٣٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٧٥/٢.

(٥٢) **الاستيظابة والإطابة:** كثيارة عن الاستئجاج، سُمِّيَ بها من الطيب؛ لأنَّه يُطَهِّرُ جَسَدُهُ بِإِيَّاهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَبِيرَةِ بالاستئجاج: أي يُطَهِّرُهُ. النهاية ٤٩/٣.

(٥٣) التبر: ما كان من الذهب غير مضرورٍ، فإذا ضُربَ: دنانير. مختار الصحاح مادة تبر.

(٥٤) مسنن الإمام أحمد ١٢٨/٣.

وروأه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٥، ثم قال: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف».

قال الهيثمي رحمة الله: «روأه أحمد والبزار، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وفيه كلام وقد وَسَّعَهُ ابن عَدَيٌّ». مجمع الزوائد ٣/٢٢٥، قال محقق مسنن الإمام أحمد (جمزة أحمد الزرين): «إسناده حسن... ط دار الحديث) والقول بحسن هذا الحديث أولى من تضعيفه للإجماع السابق.

(٥٥) ويدل على هذا المعنى مارواه الطبراني في العجم الكبير ٤/١٧٤، رقم ٤٩٩٣) لكن فيه راوٍ لم يسمَ كما يقول الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٦. عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: «عَيَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَاملاً عَلَى الْيَمَنِ فَأَتَى بِرِكَازٍ، فَأَخْدَدَهُ مِنْهُ الْخَمْسَ وَدَفَعَ بِقِيمَتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَهُ».

لذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط حولان الحول لوجوب زكاة المعدن والركاز بل تجحب زكاته حين الإخراج، لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكميل النماء أو شرعاً لأجله، وهذا الصنفان كمل نماههما بنفسيهما، فأشبها الزروع والثمار، بل ذكر النووي رحمه الله أن الماوردي رحمه الله نقل الإمام على أن المعدن لا يشترط فيه الحول^(٥٦).

وأما قوله عليه السلام السابق: ((ليسَ في مالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))^(٥٧)، فهو غير مبقي على عمومه، فقد خص منه الزروع والثمار فلا يشترط فيها الحول - كما مر - فيلحق بهما المعدن والركاز ويقاسان عليهما^(٥٨). والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

قوانين تحديد الحول الزكatic وبيان موانع استمراره

تمهيد

سبق في المبحث السابق أن تعرفنا على مواقت وحجب الزكاة، وقد بان في أثناء ذلك الإطار العام لأداء الزكاة، وأن الحول شرط أساس لزكاة النقادين (الذهب والفضة)^(٥٩)، وعرض التجارة، والأنعام.

وعلى الرغم من معرفة ذلك إلا أنه لا يكشف كيفية ابتداء وانتهاء الحول الزكatic حسب أنواع الأموال، إذ ليست كل الأموال الزكaticية في انعقاد حول زكاتها على شكل واحد، بل تختلف بحسب تحقق النصاب، وكون المال مستفيداً من مال عنده أو من مصدر آخر.

وهذا المبحث سيتحدث عن بداية ونهاية الحول الزكaticي بالنسبة للأموال الزكaticية السابقة ويفضف إليها المال المستفاد، وأخيراً تحدث عن موانع استمرار الحول وعدم انقطاعه، وفيما يلي بيان ذلك إن شاء الله تعالى^(٦٠).

^(٥٦) انظر المجموع ٥٧/٦، وانظر ص ٤٤، العزيز ١٣١/٣، ١٣٧، البنية ومعه الخاتمة ١٣٩/٣، الشرح الكبير للدردير ٤٥٦/١، الخريشي ١٧٩/٢، شرح الزرقاني ومعه الموطأ ١٠١/٢، المغني ٦٢١/٣، المبدع ٣٥١/٢، فقه الزكاة ٤٣٥/١، ٤٤٩، الفقه الإسلامي وأدله ٧٨٤/٢.

ملحوظ: تسمية زكاة المعدن عند الحنفية هي من باب المجاز، والأصل أنها ((الخمس، ومثله زكاة الزروع والثمار والأصل أنها العشر أو نصف العشر)). انظر إعلاء السنن ٩/٥.

^(٥٧) تقدم تخريجه وأنه رواه أبو داود برقم (١٥٧٣).

^(٥٨) انظر الشرباني، المغني ٦٢١/٣.

^(٥٩) ومثلها الأوراق النقدية.

^(٦٠) استعننت في بيان هذا المبحث بمحاضرة الدكتور محمد عثمان شبیر - حفظه الله وجزاه خيراً - والتي بعنوان: (الأهلة والمواقت ومدى تأثيرها في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله المالية) مقدمة لندوة الأهلة والمواقت والتقييمات الفلكية - الكويت.

المادة الأولى: اعتبار كمال النصاب في جميع الحول الزككي بالسبة للنقدin وعروض التجارة والأنعام

الشرح

سبق في البحث السابق أن أشرت إلى أن جمهور الفقهاء اتفقوا على شرط كمال النصاب في نهاية الحول^(٦١)، فلو نقص نصاب النقدin وعرض التجارة^(٦٢) والأنعام في نهايته لم تجب الزكاة وتسقط؛ لأن آخر الحول وقت وجوب الزكاة، كما لو أن وقت الصلاة لم يدخل بعد فلا تجب الصلاة، وسيظهر لك بيان هذا الأمر لاحقاً.

ثم إن الفقهاء اختلفوا في الأموال السابقة -باعتبار كمال النصاب- في أمرين:

الأمر الأول: هل ينعقد حول الأموال السابقة على مادون النصاب؟

والأمر الثاني: هل استمرار كمال النصاب أثناء الحول شرط لوجوب الزكاة؟ وكان اختلافهم في هذين الأمرين على ثلاثة أقوال^(٦٣):

القول الأول: اشتراط النصاب في جميع الحول

قال الخنابلة: يشترط لوجوب الزكاة حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، من بدايته إلى منتهاه، فلو نقص النصاب أثناء الحول وجب بدء حول جديد، ولا يضر النقص بيسير ك ساعتين أو نصف يوم على الأشهر؛ لأنه لا يضبط غالباً، ولا يسمى في العرف نقصاً.

واستدلوا لهذا بقوله عليه السلام السابق: ((ليسَ في مالٍ زكَاةٌ حتَّى يحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))، فهذا يقتضي مرور الحول على جميع النصاب.

هذا وأخذ الشافعية والمالكية بقول الخنابلة: إذا كان المال من الذهب أو الفضة أو المواشي^(٦٤)، وأما عرض التجارة فسيأتي حكمه عندهم.

(٦١) ملحوظ: إن نصاب الذهب عشرون مثقالاً^(٨٥) غ والنفضة مائتا درهم^(٦٤٢) غ، ونصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون، فإذا وصل المال إلى هذا القدر فقد وجبت إن لم يكن ثمة مانع.

(٦٢) عرض التجارة: ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح. الروض المربع، ص ١٤٧.

ونصاب أموال التجارة: أن تبلغ قيمتها إما^(٨٥) غ من الذهب، أو^(٦٤٢) غ من الفضة.

(٦٣) انظر بداع الصنائع ١/٢، فتح القدير ومعه العناية على الحمدانية ٢٢١/٢، تبيين الحقائق ٢٢٠/١، حاشية ابن عابدين ٣٢/٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٧٥/١، الخوشي ١٩٨/٢، موهاب الجليل ٣٢١/٢، ٣٢٢، بداية المجتهد ١٩٦/١، الشرح الصغير للدردير ٤١٢/١، ٤١٣، المجموع ومعه المذهب ٣٢٧/٥، ٣٢٨، ٤٩١، ٣٢٨، ٤٩١، ١٣، ٦٦ فما بعدها، معنى المحتاج ٥٣٨/١، المعني ٤/٨، ٣/٤٦١، المبدع ٣٦٩، ٣٠٢/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٤٤، فقه الزكاة ١/٧٨٩، ٣٣٩، الأهلة والواقعية، ص ١٠.

(٦٤) وانظر المجموع ٥٠٥/٥.

القول الثاني: اشتراط النصاب في بداية الحول ونهايته دون أثناءه

قال الحنفية: يشترط كون النصاب كاملاً في طرفي الحول، سواء بقي في أثناءه كاملاً أم نقص، فإذا ملك إنسان نصباً في بدء الحول، ثم استمرَّ كاملاً نهاية الحول، أو نقص دون النصاب، ولم ينقطع في أثناء الحول^(٦٥)، أو يذهب كله في أثناء العام، ثم تَمَّ في آخره فقد وجبت الزكاة.

واستدلوا لذلك: بأن انعقاد الحول لا يكون إلا على نصاب؛ لأن ملك النصاب سبب في انعقاده لتحقق الغنى.

وأما اشتراط كمال النصاب في آخر الحول، لأنه وقت وجوب الزكاة كما مر. وعللوا جواز نقص النصاب أثناء الحول بأن تقويم العُرض فيه مشقة، إذ يحتاج التجار إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة، فسقط دفعاً للحرج، ولا حرج في مراعاة كمال النصاب في أول الحول وآخره، وكذلك جرت عادة التجار بتعرف رؤوس أموالهم في أول الحول وآخره، ولا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول.

هذا وأخذ المالكية بقول الحنفية إذا كان التاجر مُحتكراً^(٦٦)، والمال عرض تجارة.

القول الثالث: اشتراط النصاب في آخر الحول دون أوله أو أثناءه

قال الشافعية على الصحيح: إن الحول في عروض التجارة ينعقد على مادون النصاب، ولا يضر نقصه في أثناءه، إذا تَمَّ في آخره؛ فلو اشتري عرضًا للتجارة بشيء يسير جداً انعقد الحول، فإذا بلغ نصباً في آخر الحول وجبت الزكاة، ولو كان عرض التجارة دون النصاب، فباعه بسلعة أخرى لم ينقطع الحول^(٦٧)، فإذا تَمَّ الحول وقيمة العرض نصباً زَكَاه، وإلا بطل حوله، ويبدئ حولاً جديداً على الأصح.

(٦٥) كمن غَيْر جنس ماله، بأن يشتري بنقوده أرضاً يزرعها، فهذا ينقطع حول زكاة نقوده، أو اشتري بها غنماً يرعاها، فهذه يستأنف لها حول جديد من حين الشراء.

(٦٦) التاجر المحتكر: هو الذي يشتري السلع، ويتناول بها الغلاء.

وهناك التاجر المدير: هو الذي يبيع ويشتري، ولا يتناول شيئاً، ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهرًا في السنة، فينظر فيه ما معه من العين، ويُقْوِّم ما معه من العروض، ويضممه إلى العين، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه. *القوانين الفقهية*، ص ٧٠، وانظر مواهب الجليل ٣٢٢، الفقه الإسلامي وأداته ٧٨٨/٢.

(٦٧) وعند الحنفية أيضًا لو استُبدل عروض التجارة لم ينقطع الحول. انظر حاشية ابن عابدين ١٦/٢.

وعلوا ما ذهبوا إليه - بنحو ما قاله الحنفية - قالوا: إن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وتقويمها في كل وقت يشق، لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، فسقط اعتبار النصاب في أول الحول وفي أثناءه دفعاً للحرج، بخلاف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها، فلم يشق اعتباره في جميع الحول.

هذا وأخذ المالكية برأي الشافعية إذا كان مديراً^(٦٨) والمال عرض تجارة.

وأصحاب ابن قدامة رحمه الله على قول من قال بوجود المشقة في تقويم الأموال في بداية الحول، أو في أثناءه: بأنه لا يصح؛ لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته بنقص نصابه، وأما المقارب للنصاب فإن سهل عليه التقويم فيها، وإلا أدى زكاة ماله أخذًا بالاحتياط، وهو كالمستفيد مالًا في أثناء الحول: فإن سهل عليه ضبط مواقت التملك أدى الزكاة بعد حول منه، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل^(٦٩).

وخلصة الكلام السابق: إن المعتبر عند الحنفية لوجوب الزكوة كمال النصاب في طرق الحول دون أثناءه، وعند الشافعية: يعتبر كماله في آخره، دون أوله ولا في أثناءه، وعند الحنابلة: يعتبر جميع الحول.

والظاهر للباحث مقالة الحنابلة من أن النصاب معتبر في جميع الحول، لدلالة الحديث السابق عليه، ولأنه ينذر في التجار من لا يعرف مقدار رأس ماله ولو على وجه التقريب، وغالب الناس يعرف مسحوبه ومصرفه بالليوم فضلاً عن معرفته بالشهر أو السنة، فالأخذ بهذا الرأي أرفع بالفقير والله أعلم.

المادة الثانية: لزوم تحديد الحول الزكاتي بالشهر واليوم

الشرح

قال الله تعالى: ﴿إِنْ عِدَّةَ الْشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُوْمٍ﴾ [التوبه: ٣٦].

إن تحديد نهاية الحول الزكاتي مختلف باختلاف بداية الحول الزكاتي، فإذا كانت بداية الحول منذ أول الشهر الهجري كانت نهايةه بعد مرور اثني عشر شهرًا، ويحسب الحول بالأهلة، سواء نقص عدد الأيام في شهر عن آخر أو لم ينقص؛ لقوله تعالى السابق.

(٦٨) تقدم تعريفه في المامش رقم (٦٦).

(٦٩) انظر المغني ٩/٤.

ومثال ذلك: إذا انعقد الحول على نصاب منذ أول شهر محرم انتهى الحول في آخر ذي الحجة من نفس السنة، سواء أكانت الأشهر تسعه وعشرين يوماً، أم ثلاثين وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٧٠).

وإذا كانت بداية الحول في أيام الشهير الهلالى كالعاشر من رمضان ففي نهاية الحول اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد رحمة الله من الحنفية إلى أن الشهر الأول يعتبر بالأيام أي: ثلاثين يوماً، ويكمel من الأخير، ويعتبر باقي الشهر بالأهلة.

ففي المثال السابق يكمل شهر رمضان من رمضان السنة التالية بالعدد، أي عدد ما نقص من الشهر الأول. وتحسب بقية أشهر الحول بالأهلة، سواء أكانت تسعه وعشرين يوماً أم ثلاثين، لأن الشهر الأول تعذر إتمامه بالهلال فitem بالعدد، وأما ماعداه من الأشهر فيمكن استيفاؤه بالهلال فوجب ذلك، لأنه الأصل، لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

والقول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وأحمد وأبو يوسف في رواية عنهما – وعليه الفتوى عند الحنفية: إلى أن المدة جميعها تحسب بالعدد، ويعتبر كل شهر ثلاثين يوماً.

واستدلوا لذلك: بأنه لَمَّا تَعَدَّ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ بِالْهَلَالِ تَعَذَّرَ الْبَاقِي أَيْضًا بِالْأَهْلَةِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ يَجِبُ تَكْمِيلُهُ مِنَ الثَّانِي فَيَحْصُلُ ابْتِدَاءُ الشَّهْرِ الثَّانِي فِي أَيَّامِ الْأَوَّلِ فَكَذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ بَعْدِهِ، فَوْجِبُ اعْتِبَارِهِ ضُرُورَةً.

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور؛ لقوله تعالى السالق والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

قوانين بداية الحول الزكatic في المال المستفاد

قهيد

المال المستفاد: كل مال يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن كأرباح التجارة، والهبة، والإرث، والأتعام، ونتاج الأنعام، وغير ذلك مما يعتبر لها الحول.

(٧٠) انظر تبيين الحقائق ١٢٣/٥، الخروشي ٢١١/٥، الشرح الصغير للدردير ١٧١/٣، نهاية الحاج ١٨٧/٤، المغني ٣٢٣/٧، الأهلة والمواقير للدكتور محمد عثمان شعير، ص ١٦، ١٥، ١٥.

هذا والمال المستفاد أثناء الحول له حالات ثلاث: اعتباراً بجنس المال، ونائه، أو بدون جنس ولا نماء، وفيما يلي بيان بداية هذه الحالات وفق المواد الآتية، وأما نهاية الحول في المال المستفاد فيقال فيه ما قبل قبيل هذا .

المادة الأولى: لا زكاة في بداية حول المال المستفاد إن كان من غير جنس مالٍ عنده، ولا من نماءٍ

الشرح

كمن عنده أربعون غنة يرعاها، فجاءه خمس إبل هدية، أو من تأثيره هدية، أو يأتيه إرث من نصاب، وليس عنده من جنس هذه الأموال.

وحكم هذا المال المستفاد: أنه لا زكاة عليه فيه يوم قبضه، بل يستقبل به حولاً حديثاً، إن كان نصباً، ولا يضمها إلى ماعنته؛ لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: ((ليسَ في مالٍ زكوةٌ حتى يحولَ عليهِ الْحُولُ)).^(١).

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحكم في البحث السابق، وذكرت هناك أن ابن رشد رحمة الله نقل الإجماع فيه، إلا ما روی عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما أنهما قالا: يزكي المال المستفاد حين قبضه^(٢).

قال ابن قدامة رحمة الله: «ووجه حملة العلماء على خلاف هذا القول، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي^{رضي الله عنه}، قال ابن عبد البر رحمة الله: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتن»^(٣).

قلت: وما يدل على قول الجمهر أول الحديث السابق، فقد قال النبي ﷺ: ((إذا كاتتْ لكَ مائتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ -يعني في الذهب- حتى يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً، فإذا كانَ لكَ عشرونَ ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففيها نصف دينارٍ، فما زادَ بحسبِ ذلك)).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بزكاة عشرين ديناراً عند حصوله عليها، حتى يحول عليه الحول، ومعلوم أن سكت النبي ﷺ في معرض الحاجة لا يجوز، فإذا سكت عن أمر في مثل هذا الأمر - دل على عدم وجوبه.

(١) تقدم تخرّيجه وأنه في أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٢) انظر أيضًا بداية المجهود، ١٩٧١، معرفة السنن والأثار، ٧٥/٦، ٧٦.

(٣) المغني/٣، ٤٥٩، وانظر حاشية ابن عابدين/٢، النخبة/٣٥، جامع الأمهات، ص ١٤٦، المجموع ٥/٣٢٨.

المادة الثانية (من حالات المال المستفاد): لا زكاة في بداية حول المال المستفاد إن كان من جنس ما عنده، ومن غير نمائه

كمن عنده أربعون من الغنم، وقد مضى عليها بعض الحول، فيشتري، أو يرث مائة، أو يكون عنده خمسمائه دينار، فيُهدى خمسمائه أخرى، فهل يضم المال الجديد إلى جنسه، ويزكي الجميع في نهاية حول المال الأول، أم لا يضم، ويفرد له حولاً مستقلاً؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأين:

الأول: قال الحنفية: يضم المال المستفاد إلى نصاب من جنسه^(٧٤)، فيزكيه بحول الأصل، ولا يفرده بحول جديد، وهذا هو رأي المالكية إن كان المال المستفاد من الحيوانات.

وعمل الحنفية ما ذهبوا إليه: بأن المال المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنَّه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويكتثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتَّبعُ لا يفرد بالشرط، كما لا يفرد بالسبب، لثلا ينقلب التَّبعُ أصلًاً، فتُحبَّ الزَّكَاةُ فيها بحول الأصل كحتاج الماشية، وأرباح التجارة.

وهذا بخلاف المال المستفاد بخلاف الجنس؛ لأنَّه ليس بتابع، بل هو أصل بنفسه، ولا يَرْدَدُ الماء الأول به.

و لأنَّ تمييز الحول لكل مال مستفاد يتَعسَّرُ على أصحاب الأموال المستفادة، لاسيما في حق أهل الغلة، فإنَّهم يستغفرون في كل يومٍ شيئاً جديداً، فيُحرجُون به، وما شرطَ الحول إلا للتيسير، فيسقط اعتباره^(٧٥).

الرأي الثاني: قال الشافعية والحنابلة: إذا استفاد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزَّكَاةِ بسبب مستقل، فهذا لا يُضمُّ إلى حول جنسه، وإنما يُستأنف حولاً جديداً، فتكون بداية حول المال المستفاد منذ وقت إفادته، واستدلوا لذلك بقوله عليه السلام السابق: ((ليسَ في مالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))^(٧٦).

وبهذا الرأي أحد المالكية إن كان المال المستفاد غير الماشية، كذهب وفضة وعطاء وميراث^(٧٧).

(٧٤) قال الحنفية: إن الذهب والفضة جنس واحد، ويضم إلى هذا عروض التجارة باعتبار قيمتها. انظر حاشية ابن عابدين ٢٣/٢، ٢٤.

(٧٥) انظر بداع الصناع ١٣/٢، ١٤، تبيين المحتار ١/٢٧٣، الدر المختار ٢/٢٣، الأهمية والمواقيت، ص ١٤.

(٧٦) تقدم تخرّجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣).

(٧٧) انظر الشرح الكبير وحاشية المسوقي ١/٤٣٢، ٤٦٢، ٤٦٣، المخoshi ٢/١٨٥، المجموع ٥/٣٣٢، المغني ٣/٤٥٩، ٤٦٠.

والظاهر للباحث أن مَنْ يُسْتَطِعُ ضَبْطَ حَوْلِ مَالِهِ الْمُسْتَفَادُ لِهِ أَنْ يَأْخُذْ بِرَأْيِ الْجَمِيعِ الْقَائِلِينَ بَعْدَ اِنْضَامِ حَوْلِ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ إِلَى جَنْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: ((لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))، وَلَأَنَّ الْحَوْلَ فِي وَجْهِ الزَّكَاةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا دَلِيلٌ أَوْ ضَرُورَةً.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُسْتَطِعُ ضَبْطَ حَوْلِ مَالِهِ الْمُسْتَفَادِ فَالْأُولَى أَنْ يَأْخُذْ بِرَأْيِ الْخَنْفِيَّةِ تِبْرَئَةً لِذَمَّتِهِ، وَخَرْوَجًا مِنَ الْخِلَافِ، ذَاكُ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْخَنَابِلَةَ يَقُولُونَ بِجُوازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا وَفَقَ رَأْيُ الْخَنْفِيَّةِ كَانَ مَعْجَلًا لِرَكَاتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ^(٧٨).

المادة الثالثة (من حالات المال المستفاد): يزكي المال المستفاد البالغ النصاب إن كان من ثماء ما عنده

الشرح

إن بداية الحول في المال المستفاد إذا كان من ثماء معنته لها احتمالان فقط؛ فإما أن يكون — أي المال المستفاد - نتاج حيوانات سائمة (أي ليست علوفة)، وإما أن يكون ربح تجارة:

أولاً: بداية الحول في نتاج الحيوانات السائمة

إن نتاج الحيوانات السائمة مختلف حكم تركيتها تبعاً لبلوغ أماتها^(٧٩) النصاب:

١- فإذا كانت الأماط نصاباً، ونتج منها بعض الحيوانات الصغار؛ فبداية حول الصغار تكون منذ انعقاد الحول على أماتها، فتجب الزكاة فيها وفي أماتها عند نهاية حول أماتها، وبجعل نتاجها كأنه موجود معها في جميع الحول، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٨٠).

واستدلوا لذلك: بما رواه مالك والشافعي رحمهما الله عن سفيان بن عبد الله أنه قال: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعْدُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ؛ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَارِضَ وَلَا فَحْلَ

(٧٨) تنبية: وهنا لا يجوز له تأخير زكاة النصاب الأول إلى وقت زكاة النصاب الثاني، لوجوب الزكوة على الفور كما سبق في المبحث السابق. وانظر المغني ٤، ٩، ١٠.

(٧٩) يقال للأمات والأمهات، والفصيح في غير الآدبيات: الأمات بجذف الماء، وفي الآدبيات الأمهات، ويجوز في كل واحد منها ماجاء في الآخر. انظر: المجموع ٣٣٩/٥ المصباح المنير مادة أم.

(٨٠) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣، موهاب الحليل ٢٥٧/٢، الأم ١٧/٢، المغني ٣/٤٦٠.

الغَمْ، وَتَأْخُذُ الْجَدَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَمْ وَخِيَارِهِ»^(٨١).

و محل الشاهد في الحديث «نعم تعد عليهم بالسُّخْلَة» ووجه الدلالة ظاهر. وبُعْلَلُ رأيُ الجمهور أيضًا: بأن السائمة مختلف وقت ولادتها، فأفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعًا لأمّتها، ولأنها تابعة لها في الملك، فتتبعها في الحول^(٨٢).

٢- وإذا كانت الأمات من الحيوانات أَفَلَ من النصاب، ولم يكمل النصاب إلا بما ولد من الصغار: كمن كان عنده خمس وثلاثون شاة في أَوَّلِ الْمُحْرَمِ، فولدت خمسة في أول رمضان، فبداية الحول للجميع من حين اكتمال النصاب، أي من أول رمضان عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الحول لا ينعقد إلا على نصاب كما أمر بذلك الشارع، وقد تحقق بالنتائج، فيبدأ حوله من حين اكتماله^(٨٣).

وقالت المالكية: إن الحول يبدأ في هذه الحال من حين ملك الأمات، أي: من أَوَّلِ محرم، وتكون بداية حول النتاج منذ أول شهر محرم، لأن النتاج كالربح، يُقدَّرُ كامنًا في أصله^(٨٤).

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن الحول يبدأ من حين اكتمال النصاب؛ لأن النصاب شرط في وجوب زكاة الحيوانات السائمة والله أعلم^(٨٥).

(٨١) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكوة، باب: ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ٢٢٣/١، ٢٢٤، رقم

(٨٢) ، ورواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ١٧/٢، والبيهقي في معرفة السنن والأثر ٥٣/٢، رقم

(٨٣) . قال مالك رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث: «والسُّخْلَةُ: الصغيرةُ حِينَ تُنْتَجُ، وَالرَّبُّيُّ: التي قد

وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرَبَّى وَلَدَهَا، وَالْمَاحِضُ: هي الْحَامِلُ، وَالْأَكْوَلُ: هي شَاةُ الْلَّحْمِ الَّتِي تُسْمَنُ لِلأَكْوَلِ».

قال النووي رحمه الله: «هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، رواه مالك في «الموطئ»، الشافعي بإسنادهما الصحيح». المجموع ٣٣٩/٥

وقوله في الحديث: الْجَدَعَةُ: من أنسان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فنياً، فهو من الغنم ماتت له سنة

(انظر النهاية ٢٥٠/١)، و(الثانية): من الغنم ما دخل في السنة الثالثة. (انظر النهاية ٢٢٦/١).

وقوله غذاء الغنم: الغناء: السُّخَالُ الصغار، واحدها غذىٰ، والمزاد لا يأخذ الساعي خيار المال، ولا رديمه.

انظر النهاية ٣٤٨/٣.

(٨٢) . انظر الميدع ٣٠٣/٢

(٨٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٣/٢، المجموع ٣٤٠/٥، الميدع ٣٠٣/٢، ٣٠٤.

(٨٤) حاشية الدسوقي ٤٣٢/١.

(٨٥) انظر الأهمة والمواقع، ١٣.

ثانيًا (من الحال الثانية): بداية الحول في أرباح التجارة
 إن الأرباح التجارية المستفادة من نماء مالٍ عنده، لها حالتان باعتبار كمال النصاب، فإما أن تكون الأرباح من أصول بالغة النصاب، وإما أن تكون من أصول غير بالغة للنصاب:

١- فإذا كانت الأرباح من مال تجارة لم يبلغ النصاب، ثم نمت حتى صارت نصابةً، فهذه الحال مرّ ذكرها سابقًا: فالحنفية والحنابلة قالوا: ينعقد الحول من حين ملك النصاب، لا من ملك الأصل، والشافعية والمالكية (إن كان التاجر مديرًا) قالوا: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فتكون بداية حول الأرباح منذ ملك الأصول.

٢- وإذا كانت الأرباح من مال تجارة بلغ النصاب: فقد اختلف الفقهاء في بداية حول زكاتها على قولين:

الأول: قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: تكون بداية حول الأرباح منذ انعقاد الحول على أصولها، ويزكي الجميع عند تمام الحول؛ لأن نماء حار في الحول، تابع لأصله في الملك، فكان مضموماً إليه في الحول كنتاج الحيوانات.

ولأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، والمشقة والحرج مدفوع بنص الشارع^(٨٦).

الثاني: مذهب الشافعية: وفرعوا مذهبهم بناءً على تضوّض المال أي: تحوله إلى نقود بعد أن كان متاعاً:

١- فإن كان المال ناصباً قبل الحول استأنف للأرباح حولاً جديداً، ولم يبنها على حوالها الأصلي، كمن اشتري عرضًا بمائة درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة، وبقيت عنده إلى آخر الحول، فالأصح أنه يزكي المائتين لحولهما، ويفرد الربح بحول مستقل، بخلاف ماله باع العرض بقدر قيمته وهي رأس المال، بني حول هذا الثمن على حول العرض بلا خلاف.

٢- وإن كان المال لم ينضُّ قبل الحول (أي لم يتحول إلى نقود بل بقي متاعاً) فإن الربح الحاصل في أثناء الحول يضم إلى الأصل، فيزكيه وقت تركة أصله، فلو اشتري عرضًا في المُحرّم بمائة درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة - ثلاثة - زكي الجميع آخر حول الأصل، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض؛ كسمن الحيوان، أم بارتفاع الأسواق، واحتجوا له بأنه نماء في السلعة، فأشبّه النتاج في الماشية.

(٨٦) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٦١، المعني ٣/٤٦٠.

والفرق بين الأول والثاني: أن النتاج في الثاني هو جزء منه، فَالْحِقُّ به، بخلاف النتاج في الأول، فإنه ليس جزءاً، لأنه إنما حصل بحسن التصرف، فهو كمال المستفاد من غير ربح^(٨٧).

والظاهر للباحث مقاله الجمهور من أن نتاج التجارة يُزكى مع أصله، دفعاً للمشقة من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن موظفو الصدقة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يميزون بين العروض وأرباحها، بل يأخذون زكاة ما يرون أنه أمامهم، حسب ما اطلعت عليه والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

موانع استمرار الحول الزكatic

مادة وحيدة: ينقطع الحول الزكatic بموت المالك، أو ردته، أو هلاك النصاب، أو نقصانه، أو إيداله بغير جنسه

سبق في المبحث السابق أن ذكرت أن حولان الحول من شروط وجوب الزكاة وأن الأمة أجمعـت على ذلك فيما عدا الزروع والثمار والمعادن والركاز، وهذا الشرط لا يتحقق إلا إذا انتفت المـوانع، وهي خمسة: موت المالك، وردته، وهلاك النصاب، ونقصانه، وإيداله، وفيما يلي بيان هذه الأمور.

١ - موت المالك في أثناء الحول

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية - في الأصل - والحنابلة على أن مـن مات قبل نهاية الحول انقطع حـول النصاب، واستأنـف الوارث لـمـا ورـئه حـولاً خاصـاً به^(٨٨) - إن لم يكن هناك مـانع^(٨٩) - لأن مـلك المـوروث زـالـ، فـصار كـما لو باعـهـ، فـالمـشتـري لا يـبيـنـ عـلـىـ حـولـ الـبـاعـ، بلـ لـهـ حـوـلـ الـخـاصـ، لـقولـهـ ﷺـ السـابـقـ: ((لـيـسـ فـيـ مـالـ زـكـاـةـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـىـ حـولـ))^(٩٠).

وقد تقدم في المـبحث سـابـقاًـ أنـ حـولـانـ حـولـ شـرـطـ فـيـ وجـوبـ الزـكـاـةـ، وـاستـمرـارـهـ مـرـتـبـطـ بـجـيـاهـ الـمـالـكـ، فـمـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ شـرـطـ لـمـ تـجـبـ الزـكـاـةـ^(٩١).

(٨٧) انظر الجمـوعـ وـمعـهـ المـهـابـ ٦/١٥ـ فـمـاـ بـعـدـهـ، مـعـنـيـ المـتـحـاجـ ١/٥٣٩ـ ٥٤٠ـ.

(٨٨) تـرـاعـيـ هناـ أحـكـامـ الـمـالـ الـمـسـتـفـادـ كـمـاـ سـبـقـ.ـ لـكـنـ قـالـ الشـافـعـيـ هـنـاـ: إـنـ كـانـ المـورـوثـ مـالـ تـجـارـةـ لـمـ يـنـعـقـدـ حـولـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـتـصـرـفـ الـوارـثـ بـنـيـةـ التـجـارـةـ.ـ انـظـرـ جـمـوعـ ٥/٣٢١ـ.

(٨٩) كـمـاـ لـوـ وـرـيـثـ الـمـالـ صـغـيرـ، فـهـذـاـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ عـدـ الـحـنـفـيـةـ.

(٩٠) الـحـدـيـثـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ وـأـنـهـ فـيـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـرـقـ (١٥٧٣ـ).

(٩١) انـظـرـ الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـاعـ ٢/٥٣ـ، ٦٥ـ، حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ ١/٤٣١ـ، الـنوـيـ، جـمـوعـ وـمعـهـ المـهـابـ ٥/٣٢٧ـ، ٣٣٠ـ.ـ المـبـدـعـ ٢/٣٠ـ، الـأـهـلـةـ وـالـمـوـاقـيـتـ، صـ ١٦ـ.

ملـحوـظـ:ـ هـنـاكـ قـوـلـ آخـرـ لـلـشـافـعـيـ وـهـوـ غـيرـ مـفـتـيـ:ـ وـهـوـ أـنـ الـوارـثـ يـبـيـ حـولـ زـكـاـتـهـ عـلـىـ حـولـ الـمـيـتـ؛ـ لـأـنـ مـلـكـ الـوارـثـ مـبـيـنـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـوـرـثـ،ـ وـلـهـذـاـ لـوـ اـبـتـاعـ شـيـئـاًـ مـعـبـيـاًـ فـلـمـ يـرـدـ حـتـىـ مـاتـ قـامـ وـارـثـهـ مـقـامـهـ فـيـ الرـدـ بـالـعـيـبـ.

٢- الردة^(٩٢) في أثناء الحول^(٩٣)

احتلّ الفقهاء في انتقاط حول من ارتدَّ وله نصاب من المال وذلك على رأين:

الرأي الأول: قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول والخاتمة: ينقطع حول زكاته الذي انعقد على ذاك النصاب، وإذا رجع إلى الإسلام استأنف حولاً جديداً؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة – كما تقدم في المبحث السابق – فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة.

وأن المرتد ليس من أهل أداء العبادة، فلا يكون من أهل وجوبيها، فتسقط عنه بالردة^(٩٤).

الرأي الثاني: قال الشافعية في الأصح: إن ملْكَ المرتَد موقوف، فإن عاد إلى الإسلام – أي أثناء الحول – وحيث عليه الزكاة، وإلا فلا، وهذا القول مبني على أن ملكه يزول بالردة، فإن أسلم استأنف الحول، والقول الأول مبني على زوال ملكه بالردة فتسقط عنه في حكم الدنيا^(٩٥).

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن حول الزكاة ينقطع بالردة؛ لأن الزكاة شرعها الله تعالى للمسلمين طُهْرَةً لهم، وتركيبة لأنفسهم، والمرتد ليس أهلاً لهذا الفضل؛ قال الله تعالى:

﴿ حُذْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا ﴾ [التوبه: ١٠٣].

لكن ينبغي التفريق في هذا المقام بين من ارتد عن الإسلام كفراً، وبين من ارتد عن دفع الزكاة ولم يكفر بالله تعالى، كما حدث لفتنة من المرتدين يوم خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، فهو لا ينقطع عنهم الزكاة ولا يحكم بكفرهم، لأنهم تركوها بتأنّيل، وهو أن المخاطب يأخذُهَا منهم هو سيدنا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد مات، ولم ينكروا وجوبيها، لذلك قاتلهم سيدنا أبو بكر رضي الله عنه حتى أخذها منهم^(٩٦)، ومن كان مثل هؤلاء لا ينقطع حوله والله تعالى أعلم.

(٩٢) الردة في اللغة الرجوع، وفي الشرع: الرجوع عن دين الإسلام. انظر الدر المختار ٣/٢٨٣.

(٩٣) فلو ارتد بعد الحول أي بعد وجوبيها عليه سقطت الزكاة عند الحنفية والمالكية كما في الموت، وعند الشافعية والخاتمة لا تسقط. انظر البحر الرائق ٢/٢١٨، حاشية الدسوقي ٤/٢١٨، المجموع ٥/٢٩٩، المبدع ٢/٢٩٣.

(٩٤) انظر بداع الصنائع ٤/٤٦، ٦٥، حاشية الدسوقي ٤/٣٠٧، المبدع في شرح المقنع ٢/٢٩٣.

(٩٥) انظر المجموع ٥/٣٠٠، ٣٣١.

ملحوظ: وهناك قول بوجوب الزكاة عليه مطلقاً، لأنها كالغرامات والنفقات.

(٩٦) تقدم في المبحث الأول ذكر حديث قتال سيدنا أبي بكر رضي الله عنه لمنعي الزكاة، وانظر المجموع ٥/٣٠٧.

٣- هلاك النصاب في أثناء الحول

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن هلاك المال في أثناء الحول يقطعه؛ لقوله عليه السلام : ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ))، فإذا عدم المال لم تجب الزكاة، لأنها لم يحصل عليه حول^(٩٧).

٤- نقصان النصاب أثناء الحول

تقدم بيان هذا سابقاً، وملخصه هنا: أن نقصان النصاب أثناء الحول يقطع الحول عند الحنابلة خلافاً للحنفية، وعند الشافعية والمالكية (في التاجر المدير) إن كان المال عرض تجارة لم يقطع، وإنما كان ذهبًا أو فضة أو ماشية قطع.

٥- إبدال النصاب بغيره في أثناء الحول

إذا أبدل نصاباً المال أو بيعَ بغيره في أثناء الحول فإن انقطاع الحول يختلف حكمه تبعاً لجنس البديل والمبدل منه، وفي ذلك حالات ثلاث:

الحال الأولى: إبدال النصاب بغير جنسه حقيقةً ومعنىًّا

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أبدل نصاباً مما يعتبر فيه الحول بغير جنسه حقيقةً ومعنىًّا كالأبل السائمة بالذهب، والفضة بالغم السائمة انقطع الحول، واستأنف للبدل حولاً جديداً؛ لقوله عليه السلام السابق: ((ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ))^(٩٨).

وهذا إذا لم يقصد بمبادلته هذه الفرار من الزكاة، فإن قصد الفرار منها لم ينقطع حوله عند المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية والشافعية، مع كراهة هذا منه اتفاقاً.

كما اتفقوا أيضاً على أن مبادلة عروض التجارة بعضها لا تقطع الحول؛ سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة كان بالمالية والقيمة، فكان الحول معقداً على المعنى^(٩٩).

(٩٧) انظر بـ دائرة الصنائع ١٦-١٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٣١/١، المجموع ٣٤٣/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٧/٣، المبدع ٢٩٥/٢.

(٩٨) تقدم تخيجه وأنه في أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٩٩) انظر بـ دائرة الصنائع ١٥/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٣٧/١، فيما بعدها، الخرشي وحاشية العدوبي ١٥٦، ١٥٥/٢، المجموع ٣٢٨/٥، ١٦/٦، ١٩، ١٨، ٤٣٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٢/٣، ٤١٣، ٤١٥، المبدع ٣٠٤/٢، فيما بعدها، الأهلة والمواقت، ص ١٨ فيما بعدها.

ملحوظ: الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر بمثابة جنس واحد عند الحنفية. انظر حاشية ابن عابدين ٢٣/٢، ٢٤.

الحال الثانية: إبدال النصاب بجنسه حقيقة

احتلَّتُ الجمِهُورُ فِيمَا إِذَا أَبْدَلَ نَصَابًا مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجَنْسِهِ حَقْيَةً؛ بَأْنَ باعَ إِلَيْهِ الْمُبْدَلَ السَّائِمَةَ بِإِلَيْهِ سَائِمَةً أُخْرَى، أَوْ بَقَرًّا بِجَامِوسٍ، فَهَلْ يَنْقُطُعُ حَوْلُ الْمُبْدَلِ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلِيْنَ:

الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا ينقطع حول المبدل، وعليه أن يزكي المبدل عند تمام حول المبدل؛ لأنَّ نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله، كعروض التجارة^(١٠٠).

الثاني: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ينقطع حول المبدل، ويستأنف للبدل حولاً جديداً؛
لقوله عليه السلام السابق: ((ليَسَ فِي مَالِ زَكَّةٍ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))، ولأنَّه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره، كما لو اختلف الجنسان، وأنَّ وجوب الزكاة متعلق بالعين، وقد تبدلت العين ببطل حول المعقد على الأول، فيستأنف للثاني حولاً جديداً.

والظاهر للباحث مقالة الحنابلة والمالكية؛ لأنَّ هذه المبادلة أشبه بمبادلة عروض التجارة بعضها من مبادلة الجنس بغيره.

وأما الحديث فهو مخصوص كما في عروض التجارة إذ لا يستأنف حولاً عند استبدالها بعضها كما سبق قريباً، فتقاس الأموال المستبدلة بجنسها على عروض التجارة^(١٠١).

الحال الثالثة: إبدال النصاب بجنسه معنى

وهذا كما لو أبدل الدرهم بالدنانير، والليرة السورية بالريال السعودي، مما يعتبر فيه الصواب، فهذه أجناس مختلفة حقيقة، ولكنها جنس واحد من حيث المعنى وهو الشمنية^(١٠٢).

وتحتَّلَ الفقهاء في الإبدال بين هذه الأجناس هل ينقطع حول المبدل؟ وذلك على قولين:
الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنَّ حول المبدل لا ينقطع، ويبيَّنُ على حول المبدل، فيزكي المبدل عند تمام حول المبدل؛ لأنَّ وجوب الزكاة متعلق بالمعنى وهو الشمنية، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول كما في العروض التجارية^(١٠٣).

(١٠٠) كما لو أبدل مائة شاة بمائتين، لرمي شاتان إذا حال حول المائة، بخلاف مالو كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة واحدة. انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٥/٣، ٤١٦، الميدع ٣٥٥/٢.

(١٠١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٥/٣، والمراجع في المامش قبل السابق.

(١٠٢) انظر الأهلة والمرaciت، ص ١٩.

(١٠٣) انظر إضافة للمراجع الموجودة في الحال الأولى جواهر الإكليل: ١٢١/١.

الثاني: وذهب الشافعية في الأصح إلى أن حول المبدل ينقطع ويستأنف للبدل حولاً جديداً، لأن الجنس الواحد منها تجب الزكاة في عينه فينقطع الحول فيه بالبادلة كما لو بادل الإبل بالغنم.

وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم أثناء الحول^(١٠٤). والظاهر للباحث أن رأي الشافعية هنا ضعيف، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن حول المبدل لا ينقطع في مبادلة الدرارم بالدناير وأمثالها، لأنها بمثابة نوعين لجنس واحد وهو الشمنية؛ ولأن مبادلة الأوراق النقدية هو في الحقيقة مبادلة بقيمتها الذهبية فلا تخرج عن كونها ذهباً في الأصل.

ولو أخذ برأي الشافعية هنا لأدى إلى سقوطها على كثير من أصحاب الأموال الكثيرة فالحذر الحذر من ذلك والله أعلم.

المبحث الخامس

قواعد المواقف المكانية للزكاة

تمهيد

عُرِفتِ الحكمة بتعاريف أهمها: وضع الشيء المناسب في الزمن المناسب والمكان المناسب، وقد بان في المباحث السابقة أن الإسلام حَدَّدَ أَزْمَنَةَ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَتَرَكْهَا لِرَغْبَةِ الْمُرْكَبِيِّ يَخْرُجَهَا مِنْ شَاءَ، وفي هذا المبحث نتعرف على الأمثلة التي أمر الشارع أن توضع الزكاة فيها، وبذلك تكون قد تعرفنا على جانبين من جوانب الحكمة إن شاء الله تعالى.

مادة وحيدة: مكان توزيع الزكاة مكان المال

الشرح

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، إِذَا جَعَتْهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَّةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، ثُوْنَدٌ مِّنْ أَغْنِيَائِهِمْ

(١٠٤) انظر المنهب /١٦٠، ١٦١ والمراجع الواردة في هامش رقم (٩٧).

فَتَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِلَيْكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الظَّلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١٠٥).

٢- عن عطاء مولى عمران بن حُصين^{رضي الله عنه} أنه قال: «إِنَّ زِيادًا أو بَعْضَ الْأَمْرَاءِ يَعْثَثُ عُمَرَانَ بْنَ حُصِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالُوا لِعُمَرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتُنِي؟ أَخْدُنَاهَا مِنْ حِيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١٠٦).

احتَلَّ جُمِهُورُ الْفَقَهَاءِ فِي صِرَافِ الزَّكَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ، بَنَاءً عَلَى إِطْلَاقِ الْآيَةِ وَفَهْمِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَلِكُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: جواز نقل الزكاة إلى بلد غير البلد الذي فيه المال

فقد أمر الله عز وجل في الآية السابقة بتوزيع الزكاة على الأصناف الثمانية من غير أن يحدد مكان صرفها، وبهذا قال البخاري والشافعي في قول، وابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى^(١٠٧).

واستدل البخاري رحمة الله لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وترجم عليه: «أَخْدُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدُّ فِي الْفَقَرَاءِ حِيْثُ كَانُوا».

وحمل الشاهد في الحديث: ((صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)), فقد أرجح الضمير في (فُقَرَائِهِمْ) إلى المسلمين، ولم يرجعه إلى مكان وجود معاذ^{رضي الله عنه} في اليمن، فأيّ فقير منهم رُدِّتْ في الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث^(١٠٨).

القول الثاني: وجوب صرف الزكاة في البلد الذي فيه المال وحرمة نقلها منه

فقد ذَلِّلَ قوله^{صلوات الله عليه}: ((صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) على وجوب صرف الزكاة في البلد الذي فيه المركبين، ذلك أن الضمير في (أَغْنِيَائِهِمْ) و(فُقَرَائِهِمْ) يعود إلى قوله (قوماً) وهم أهل اليمن، فملراد: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ، وَتُصْرَفُ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَصَرْفُهَا فِيهِمْ فَرِضَ

(١٠٥) رواه البخاري - واللفظ له - في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ص ٢٩١، رقم ١٤٩٦، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام /١٥٠/، رقم ١٩.

(١٠٦) رواه أبو داود - واللفظ له - في الزكاة، باب: في الزكاة [هـ] تحمل من بلد إلى بلد، رقم ١١٥/٢، رقم ١٦٢٥. والحديث سكت عنه أبو داود رحمة الله فهو حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى. ورواه ابن ماجه في الزكاة، بباب ما جاء في عمال الصدقة، رقم ٥٧٩/١، رقم ١٨١١.

(١٠٧) انظر المجموع، ٢١٢/٦، بحکام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٤٠.

(١٠٨) انظر فتح الباري ٤١٩/٣.

من الله تعالى؛ لأن قوله ((تؤخذ من أغنيائهم)) صفة لصدقة، أي: فرض عليهم صدقة متصرف بالأخذ من أغنياء المخاطبين والرد في فرائهم، وهو واضح في إيجاب صرفها في فرائهم؛ لأنه معطوف على (تؤخذ) وهو صفة الواجب، فحكمه حكمه^(١٠٩).

ويدل على هذا أيضاً جواب عمران بن الحصين رضي الله عنه ، فقد وصف ما كانوا عليه في زمنه صلوات الله عليه من أنهم كانوا يأخذون الركوة ويضعونها حيث أخذوها، فدللَ هذا على أنها تصرف على الفقراء في المكان الذي أخذت منه، ثم إن إقرار الأمير على مافعله عمران بن حصين يدل على أن هذا شيء معروف.

وإلى القول بوجوب صرف الزكاة في بلد المال، وحرمة نقلها – إلا من عذر^(١١٠) – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الأصح والخاتمة.

قالوا: ولأن المقصود إغفاء الفقراء بها، وقراء ذلك البلد أحق بها، لطمعهم بها، فلو أبجنا نقلها أفضى إلى إبقاء فقراء ذلك البلد محتاجين^(١١١).

(١٠٩) انظر العدة (حاشية على إحكام الأحكام) للصنعاني ٢٤٠/٣

تبنيه: روى البخاري رحمة الله بصيغة الجزم عن طاوس رحمة الله أنه قال: قال معاذ رضي الله عنه لأهل البين: أتوبيني بعرض، ثياب حميس أو ليس، في الصدقة، مكان الشعير والثمرة، أهون عليكم، وغير لأصحاب النبي صلوات الله عليه بالمدينة. (صحيح البخاري، كتاب الركوة، باب العرض في الركوة، ص ٢٨١، عند رقم ١٤٤٨).

قال ابن حجر رحمة الله: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه منقطع، فلا يغزّ يقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الحازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيء إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا.. وقد رويانا ثأر طاوس المذكور في كتاب «الخارج» = «الحيسي بن آدم» فتح الباري ٣٦٦/٣، وانظر فتح القدير لابن الهمام ١٩٣/٢، حيث قال: «رواه البخاري معلقاً، وتعليقه صحيح».

والهم أن قوله: «غير لأصحاب النبي صلوات الله عليه بالمدينة» دليل على أنه كان يبعث بالركوة إلى المدينة المسورة في حال ثبوت الحديث.

وأحاديث الكلمال ابن الهمام رحمة الله عنه بأنه محمول على كون مَنْ بالمدينة أحوج، أو أن ما بعثه كان فاضلاً عن حاجة فرائهم. انظر فتح القدير ٢٨٠/٢.

قلت: ويدل على المعنى الثاني ما رواه أبو عبيدة في «الأموال» – كما يقول ابن قدامة رحمة الله في المغني ٥٠٦/٣ – أنه لما بعث معاذ رضي الله عنه الصدقة من اليمن إلى عمر رضي الله عنه أنكر عليه ذلك عمر رضي الله عنه ، وقال: لم أبعثك حابيًّا، ولا آخذ حريمة، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فَتَرُدُّ في فرائهم، فقال معاذ رضي الله عنه : ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجده أحدًا يأخذك مِنْي.

فهذا الحديث إن ثبت دل على منع نقل الركوة من بلدها، وجوازها في حالة العذر والله أعلم.

(١١٠) كان يكون البلد الذي يسكن فيه ليس فيه فقراء، فيفرغها في أقرب البلاد إليه.

(١١١) انظر فتح القدير ومعه المداية ٢٧٩/٢، ٢٨٠، تبيين المفاتن ٣٠٥/١، الشرح الكبير للدردير ٥٠٠/١، النجف ١٥٢/٣، المجموع ومعه المنهى ٦/٢١٢، ٢١١، ٢١٣، مغني المحتاج ١/٥١، المغني ٣/٥٠٥، المبدع ٣٩٦/٢، ٣٩٧، ٤٣٠/١): «قوله وكره نقلها تحريراً، ولو إلى مادون مسافة القصر».

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه لا يجوز نقل الزكاة للحديثين السابقين، وأما عموم الآية فهو مقيد بما دلّ عليه الحديثان، وما قبل من أنضم في قوله ﷺ ((فقرائهم)) يعود إلى عموم المسلمين، فغير مسلم به، لما تقدم عند ذكر القول الثاني والله أعلم.

قاعدة: العبرة في زكاة المال مكان وجوده، وفي الفطرة مكان الشخص:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لو كان المالك ببلد، والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال؛ لأن سبب الوجوب، ويتمد إليه نظر المستحبين، وإن كان ماله متفرقاً زكي كل مالٍ حيث هو.

وأتفقوا أيضاً على أنه يجب أن يخرج زكاة فطرته في البلد الذي هو فيه؛ لأن سببها، فوجب إخراجها حيث وجد السبب^(١٢).

الاستثناءات

وما سبق هو الأصل أو القدر المتفق عليه بين الجمهور، وهناك بعض المسائل اختلفوا فيها، وفيما يلي بيانها.

١ - استثناء الشافعية الإمام أو نائبه في نقل الزكاة

قال الشافعية: إن الحكم في منع نقل الزكاة هو خاص بصاحب المال إذا فرق هو زكاته، وأما إذا فرق الإمام أو الساعي فهو لاء يجوز لهم نقل الزكاة، وتفرقتها كيف شاؤوا.

واستدل الشافعية لذلك بالأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين رض.

قال النووي رحمه الله: «قال الراافي... ربما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي التفرقة حيث شاء، قال: وهذا أشبه، وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث»^(١٣).

قلت: إن النووي رحمه الله وكلامه على الرأس والعين، لكن ما هو الحديث الذي يدل على ماقالوه؟ لم يذكر النووي رحمه الله في هذا محل أي حديث. نعم ما قالوه يجري في الغنائم، فقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأتون بها إلى النبي ﷺ، وأما القول بنقل الزكاة للإمام فهو معارضٌ بحديث عمران بن حصين رض السابق، إذ إن قوله: «كُنَا نأخذنَّهَا...» يدل على أن عادتهم كانت على هذا المنوال، فالظاهر للباحث عدم نقل الإمام الزكاة، وخاصة إن كان حائراً والله أعلم.

(١٢) انظر البحر الرايق ٢٦٩/٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٠، مواهب الجليل ٢/٣٧٣، المجموع ومعه المهدى ٦/٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، المبدع ومعه المقنع ٢/٣٩٧.

(١٣) المجموع ٦/١٥١، وانظر ص ٢١٣، معنى الحتاج ٣/١٥١، انظر المبدع في شرح المقنع ٢/٣٩٦.

٢- استثناء الحنفية في نقل الزكاة خارج بلد المال إلى أشخاص معينين ذهب الحنفية - خلافاً للجمهور - إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى أشخاص معينين أو جهات معينة وهم:

١- القرابة: لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقه.

٢- الأحوج: لأن المقصود منها سد حلة الحاج، فمن كان أحوج كان أولى.

٣- الأولع، أو الأصلح، أو الزاهد.

٤- المرابطون وأمثالهم من لهم نفع على المسلمين.

٥- دار الإسلام، بأن ينقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٦- طالب العلم، لأن إعانته مطلوبة، ولزهد الناس بهم.

وأخيراً أجاز الحنفية نقل الزكاة إن كانت معجلة قبل تمام الحول، ولو لفقير غير أحوج ومديون^(١١٤). والظاهر للباحث عدم نقل الزكاة إلى المذكورين سابقاً في حال علم المركبي وجود من يتصدق عليهم؛ لأن الأصل عدم نقل الزكاة، ولا تنقل إلا لضرورة والله أعلم.

٣- لو خالف فتقال الزكاة من مكان وجوب تفرقتها هل يجزئه دفعها أم لا؟

احتلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: الإجزاء في نقل الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وقول عند الشافعية إلى أنه لو نقل الزكاة من مكان وجوب تفرقتها ودفعها في مكان آخر أجزاء ذلك مع حرمة هذا الفعل^(١١٥).

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى السابق: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠] فعموم هذه الآية يدل على أنه لو دفع الزكاة إلى مستحقة برأت ذمته، وأن من دفع لهم هم من أهل الصدقات، فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال^(١١٦).

(١١٤) انظر البحر الرائق ٢٦٩/٢، حاشية ابن عابدين ٦٨/٢، ٦٩.

(١١٥) ملحوظ: القول بالإجزاء لا يتنافي مع القول بالحرمة، فمن صلي وهو مرء سقطت عنه الصلاة، مع ترتب الإثم عليه.

(١١٦) انظر البحر الرائق ٢٦٩/٢، درر الحكم ١/١٣٥، النجارة للفراي ٣/١٥٢، المجموع ومعه المنهب ٦/٢١٢، الروض المربع، ص ١٥١، المغني ٣/٥٠٧، المبدع في شرح المقنع ٢/٣٩٦، ٣٩٧.

القول الثاني: عدم الإجزاء في نقل الزكاة

ذهب بعض المالكية - وهو المعتمد عندهم حسب ما ظهر لي^(١١٧) - والشافعية على الصحيح، وبعض الحنابلة إلى أنه لو نقل الزكاة لم يجزئه، وعليه إعادة دفعها ثانية؛ لأن الشارع أمره بدفعها لهم، وهو حق واحب لهم عليه، فصار كالوصية بالمال لأصناف بلد^(١١٨).

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه لو نقل الزكاة أجزاءً لوقوعها في يد مستحق، إذ ليس عصيانه يتعلق بذات الزكاة، بل بأمر خارج عن ذاتها، فأشباه مالو صلى في أرض مخصوصة، فالصلة صحيحة، لكمال أركانها وهو آثم بجعلها في هذا المكان.

٤ - حكم نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر (وهي ٨٩ كم)^(١١٩)

اختلاف الفقهاء في نقل الزكاة لمسافة دون مسافة قصر الصلة هل يجوز أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: جواز نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر

ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في قول إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلدٍ هو بالنسبة لبلد المزكي فيما دون مسافة القصر، وعللوا ماذهبا إليه بأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام رُخص السفر، وبناء على ذلك لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله، لكن المستحب كما قال الحنابلة أن يفرقها في بلدها ثم الأقرب فأقرب من القرى والبلدان^(١٢٠).

القول الثاني: منع نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر

ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة دون مسافة القصر، وعمل الشافعية ما ذهبا إليه بأن كل بلد لا يضاف إلى آخر، ولا ينبع إليه، وبناء على ذلك لا يجوز نقل الزكاة إلى القرى التي بقرب البلد^(١٢١).

والظاهر للباحث أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى البلد البعيد، ويجوز نقلها للبلد القريب، وحدُّ القرب أن يسمع من في البلد الآخر النداء لصلاة الجمعة، أي بمقدار (٤٤٥٥)، فمن كان في هذا الحد جاز نقل الزكاة إليه.

(١١٧) قال القرافي رحمة الله: «وفي (الجواهر): نقل الصدقة عن موضع وجوبها.. غير جائز، فإن فعل كره وأجزاء، وقال سخونون لا يجزئ». النسخيرة ١٥٢/٣، وانظر جامع الأمهات، ص ١٦٦، ١٦٧، الخروشي ٢٢٣/٢.

(١١٨) انظر المراجع في الحاشيتين السابقتين.

(١١٩) انظر النفقه وأدله ٨٩/٢.

(١٢٠) انظر الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٠، ٢٢٣/٢، الخروشي ٦/٢١٢، المجموع ٣/٥٠٨، المغني ٣/٥٠٨، الكافي لابن قدامة ١/٣٧١، الروض المربع، ص ١٥١.

(١٢١) انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٤٣٠، المجموع ومعه المنهب ٦/٢١١ فما بعدها.

وتعليل هذا أن هذين البلدين يعتبران كبلد واحد، وإلا لَمَّا وجب على مَنْ في البلد الآخر الذهاب إلى صلاة الجمعة إذا سمع النداء.

وعادةً مَنْ قَرِبَتْ بلدانهم بمثل الحد السابق تكثر بينهم القرابة، فنقل الزكاة لهم فيه صلة أيضًا والله تعالى أعلم.

خاتمة

إن تأكيد الزكاة نظام إلهي معجز، لو التزم المسلمون به لما بقي فقير مسلم على وجه الأرض، هذا وما صعنته من القوانين كان اجتهادًا مني وفق ما رجحته من الآراء الفقهية، مما كان من صواب بفضل الله تعالى، وإن كان خطأً فكل بني آدم خطاء... ورحم الله أمرًا أهدى إليّ عيوبه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

ابن الأثير الجوزي، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م) النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: طاهر أَحْمَدُ الرَّاوِي مُحَمَّدُ الطَّاسِحِي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الحاچب المالكي، جمال الدين بن عمر (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأنصاري الأنضوري، دمشق: دار اليمامة، بيروت.

ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانيں الفقہیہ، بیروت: دار القلم، (د.ت.).

ابن حنبل، مسنون الإمام أحمد، بیروت: دار صادر، (د.ت.).

ابن رشد، بیانیۃ الحجتہ ونہایۃ المقتصد، دمشق: دار الفكر، (د.ت.).

ابن عابدین، محمد أمین بن الیحمر، حاشیۃ ابن عابدین (رد المحتار علی السیر المختار)، طبعة دار الثقافة. تحقيق حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة، (د. ت.).

ابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بیروت: دار الفكر للطباعة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الجماعیلی (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) المغنى، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب، وآخرين، القاهرة: دار الحديث.

ابن الكمال، محمد بن عبد الواحد السيوسي، فتح القدير للعامري الفقیر، ط٢، بیروت: دار الفكر، (د.ت.).

ابن مفلح (١٣٩٤هـ) المبدع في شرح المقنع، بیروت: المكتب الإسلامي.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (١٩٨٨م) لسان العرب، بیروت: دار صادر، ط٢.

الإمام مالك، (١٤١٢هـ / ١٩٩٣م) الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ط٢.

البهوقی، منصور بن یوسف، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، مکة المكرمة: المکتبة التجاریة (د.ت.).

- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى،** بيروت: دار المعرفة (د.ت.).
- التمرداشي، محمد بن عبد الله الخفني (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) تنوير الأ بصار** (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)،
بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- اللهانوي، إعلاء السنن، تحقيق محمد تقى عثمانى، كراتشى: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د.ت.).**
- الحصكفى، علاء الدين (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) الدر المختار** (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، بيروت: دار إحياء
التراث العربي، ط٢.
- الخرشى، أبي عبد الله محمد بن عبد الله المالكى، كتاب الخرشى على مختصر سيدى محليل،** دار الفكر (د.ت.).
- الدارقطنى، علي بن عمر، سنن الدارقطنى، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى، لأبى الطيب محمد شمس الحق،**
بيروت: عالم الكتب، (د.ت.).
- الدردير، أبى، الشرح الكبير** (مطبوع مع حاشية الدسوقي) دار الفكر، (د.ت.).
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرقفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دمشق: دار الفكر، (د.ت.).**
- الذهبي، التلخيص** (مطبوع بهامش المستدرك)، بيروت: دار المعرفة (د.ت.).
- الرافعى القرزوبى، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) العزيز شرح الوجيز** (المعروف بالشرح
الكبير)، تحقيق الشيخ علي محمد معرض الشیخ عادل أبى أحمد عبد الجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج في الفقه على منذهب الإمام الشافعى،**
٤٠٠٤، الناشر المكتبة الإسلامية، (د.ت.).
- الزحلبي، وهبة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) الفقه الإسلامي وأدلته،** دمشق: دار الفكر، ط٣.
- الزرقانى، محمد (١٣٧٩هـ/١٩٥٩م) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك،** المكتبة التجارية مصر.
- الزيلعى، جمال الدين عبد الله بن يوسف (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) نصب الرأي لأحاديث المذاهب،** اعتناء: أمين صالح
شعبان، القاهرة: دار الحديث.
- الزيلعى، عثمان بن علي الخنفى (١٣١٣هـ) تبيان الحقائق شرح كنز الحقائق،** بيروت: دار المعرفة.
- السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد،** بيروت: المكتبة
العصيرية، (د.ت.).
- السندي، محمد بن عبد الماحدى (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) حاشية الإمام على سنن النساء،** مطبوع بهامش سنن
النسائي، بيروت: دار المعرفة، ط٢.
- الشافعى، محمد بن إدريس (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) الأم،** بيروت: دار الفكر، ط٢.
- الشبير، عثمان (١٩٨٩م) الأهلة والمواقيت،** بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت والتقويمات الفلكية، النادي العلمي
الكويتى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.
- الشربى، شمس الدين محمد بن الخطيب (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) معنى الحاج إلى معرفة نظام المنهاج،** إشراف:
صدقى محمد جميل العطار، بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، المهلب في فقه الإمام الشافعی، دمشق: دار الفكر، (د.ت.).

الصناعي، محمد بن إسماعيل (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) العلة (حاشية على إحكام الأحكام)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، القاهرة: دار الأقصى.

الطرانی، أبي القاسم سليمان بن أحمد (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد الجيد السّلّفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ٢.

الطھطاوی، أھم الحنفی (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) حاشية الطھطاوی على الدر المختار، بيروت: دار المعرفة. العسقلانی، أھم بن علی ابن حجر (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) فتح الباری بشرح صحيح البخاری، القاهرة: دار الرّیان للتراث، ط. ٢.

العظيم آبادی، أبي الطیب محمد شمس الحق، التعليق الغنی على الدارقطنی [مطبوع مع سنن الدارقطنی]، بيروت: عالم الكتب، (د.ت.).

القرافی، شهاب الدين أھم بن إدريس (١٩٩٤هـ/١٩٩٤م) النجیرة، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرضاوی، يوسف (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) فقه الزکات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢٢.

القروی، أبي عبد الله محمد بن يزيد (١٤١٣هـ/١٩٩٤م) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ط. ٢.

الکاسانی، أبي بکر بن مسعود الحنفی (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) بداع الصنائع في ترتیب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط. ٢.

الملاخسرو، أبي عبد الرحمن أھم بن شعیب (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) درر الحكم في شرح غرر النساء سنن النساء (الصغرى)، حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت: دار المعرفة، ط. ٢.

الموسوعة الفقهية (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

النبوی، محی الدین بن شرف (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) المجموع شرح المهلب، تحقيق: محمد نجیب المطیعی، دار إحياء التراث العربي.

النبوی، محی الدین بھی بن شرف (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) شرح صحيح مسلم (المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، تحقيق: خليل مأمون شیحا، بيروت: دار المعرفة، ط. ٢.

البیساپوری، أبي الحسین مسلم بن الحجاج القشیری (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البیساپوری، الحافظ أبي بکر محمد بن إسحاق (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) صحيح ابن حزمیة، تحقيق: محمد مصطفی الأعظمی، بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق، عمان، ط. ٢.

المیشمی، نور الدین علی بن أبي بکر (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) مجمع الزوائد ونبیع الغوانی، تحقيق: عبد الله محمد درویش، بيروت: دار الفكر.



The Rules Concerning the Time and Place of Paying Zakat

NAZAR AL-SHEIKH

*Al-Tamauz Al-Namozajeeia School
Al-Ain, United Arab Emirates*

ABSTRACT. This study is an attempt to emphasize the importance of sticking to the rules of *zakat* concerning the time and place of paying, collecting and distributing *zakat* funds.

The paper discusses this issue by referring to the texts of the Qur'an, the *Sunnah* and the views of *fiqh* scholars and shows the wisdom behind following such rules, as the challenging greatness of the *zakat* system in *Shariah* does not limit itself to just determining the rates of *zakat* but other aspects as well such as the times of paying *zakat*.

